وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص:القانون الخاص

من إعداد الطالب :

-سكلي نبيل عادل

تحت إشراف الأستاذ:

- سلايم عبدالله

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عودة يوسف	رئيسا
الأستاذ	سلايم عبدالله	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/ 06/25

الإهـــداء

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى الحضن و الأمان.....إخواني وأختي

الى من شاركوني دربي ..... الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا مُحَمَّد

ﷺ وتبعا لهديه فشكر الناس من

شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الدكتور **سلايم عبد الله**

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي بكلية الحقوق

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

اتقدم بالشكر .

مقدمة

لطالما كانت العدالة هدف الشعوب على مر الزمان، ومن أجل ذلك أنشأت المحاكم على اختلاف درجاتها لتحقيق العدالة بين المتقاضين، حتى يصل القضاء إلى غايته الأساسية، ولكن يحول دون ذلك عجز الإنسان نفسه، ألن أحكام المحاكم ككل عمل إنساني بشري يمكن أن يشوبها الغلط أو يتخلف عنها حسن التقدير أو عدم كفاية الأسباب ولذلك يبدوا جليا ضرورة إعادة بحث وفحص النزاع من حيث الوقائع والقانون بمعرفة قضاة آخرين أكثر خبرة ودراية لإصلاح هذه الأحكام إذا أخطأ قضاة الدرجة الأولى وذلك عن طريق الطعن بالاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

إن أحكام المحاكم ككل عمل إنساني بشري يمكن أن يشوبها الغلط أو يتخلف عنها حسن التقدير أو عدم كفاية الأسباب ولذلك يبدوا جليا ضرورة إعادة بحث وفحص النزاع من حيث الوقائع والقانون بمعرفة قضاة أخرين أكثر خبرة ودراية لإصلاح هذه الأحكام إذا أخطأ قضاة الدرجة الأولى وذلك عن طريق الطعن بالاستئناف تجسيدا المبدأ التقاضي على درجتين، كما أن وجود الاستئناف يدفع قضاة الدرجة الأولى إلى الاهتمام بأحكامهم والاجتهاد قدر الإمكان توقيا لإلغائها من محكمة الدرجة الثانية، كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى فضلا على أنه يشبع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه.

إنه من أجل تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع تحرص غالبية التشريعات الحديثة إلى إحاطة الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي بمجموعة من الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، والتي تكفل عدم إدانة البريء وفي نفس الوقت عدم إفلات المجرم من العقاب، كما تضمن أيضا تجنب كل ما قد يشوب الاحكام الجنائية من أخطاء ؛ ونجد أن المشرع الجزائري مكن من وضع طريق للطعن الموضوعي الذي يكفل عرض موضوع الدعوى مرة ثانية على المحكمة الأعلى درجة، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ "التقاضي على درجتين".

وقد كان المشرع الجزائري يعمل بهذا المبدأ في الجنح والمخالفات فقط، أما بالجنايات فكان الحكم الصادر عنها قابلا للطعن فيه بالنقض فقط أمام المحكمة العليا، غير أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل أيضا محكمة الجنايات، مما أوجب تقرير مجموعة من الإصلاحات الجوهرية المتعلقة بالمنظومة القانونية في المادة الجزائية.[1]

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع إلى أهم التعديلات المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري ومعرفة الحلول التي أخذ بها مع كيفية التعامل بالأحكام ومعرفة الحلول الصادرة على أول درجة، كما يضمن احترام القانون لأنه يهيئ فرصة إعادة عرض النزاعات المفعول فيها على هيئة قضائية ثانية، وتفادي الأخطاء التي قد يرتكبها القاضي وهذا من أجل المساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة.

دوافع اختيار الموضوع:

أما عن عوامل اختيار الموضوع فيمكن إرجاعها إلى عوامل موضوعية وأخرى ذاتية، تمثلت في:

أ. الدوافع الذاتية:

تمثلت أساسا في:

1. الرغبة والبحث في المجال الجزائي على ما استحدثه المشرع الجزائري من أحكام جديدة تتعلق بالتقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

[1]– الجزائر عرفت عهدا جديدا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 فبات من الضروري تعديل المنظومة القانونية مع ما يتماشى و التعديل الدستوري الذي اقر مبدأ مهم و هو التقاضي على درجتين بحكم أننا نعمل بقاعدة تدرج القوانين و بما أن الدستور يعتبر من أسمى القوانين في الدولة. و عرفت الأستاذة نادية زواني مبدأ التقاضي على درجتين بأنه:" رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة ، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد للفصل فيه حكم نهائي."

2. إثراء المكتبة القانونية بمرجع مهم في المادة الجزائية تمكن ان يكون مساعد في البحوث القانونية.

ب. الدوافع الموضوعية: تمثلت أساسا في:

1. تم اختيار هذا الموضوع نظرا لحداثة معظم أحكامه التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17، حيث أضاف المادة الأولى التي جاءت بها بمجموعة من المبادئ التي أضافتها كمبادئ للشرعية والمحاكمة العادلة.

2. كون أن المبدأ محل اهتمام التشريع الجنائي المعاصر لما له من وزن كضمانة إجرائية يتمتع بها المتابع جزائيا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه دراسة الى تسليط الضوء على الأحكام القانونية المستحدثة التي تمر بها سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية. الكشف عن الإجراءات الجنائية التي جاء بها التعديل الجديد والتي تخص إجراءات المحاكمة سواء قبل أو أثناء الجلسة غايتها تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته وحق المجتمع في الدفاع عن حقوقه.

الدراسات السابقة:

إن الخوض في هذا الموضوع يستدعي منه الاشارة الى الدراسات السابقة التي اعتمد عليها في بحثنا والتي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث منها: دراسة دكتوراه قام بها الباحث مرزوقي محمد بعنوان: الحق في المحاكمة العادلة، لنعتمد هذه الدراسة كنقطة بداية للتفصيل في مفهموم مبدأ التقاضي على درجتين وإبراز المبررات والإنتقادات الموجهة لهذا المبدأ. دراسة الدكتوره قامت بها الباحثة الشهيرة بولحية بعنوان الضمانات الدستورية للمتهم في

مرحلة المحاكمة والتي تطرقت إلى أهم الضمانة من الضمانات الدستورية واقرها المشرع في مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية لحماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة قبلها.

الاشكالية:

حيث يتمحور موضوع دراستنا حول تساؤل أساسي مفاده ما يلي: كيف عالج المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائي الجزائري ؟

من هذا التساؤل أسئلة فرعية تمكن حصرها في ما يلي:

فيما تتمثل إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة؟ ما هي أهم الضمانات التي تكفل مبدا تقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري؟

المنهج المتبع :

للإجابة من الإشكاليات السابقة فقد اعتمدنا على منهجين هما:

المنهج التحليلي لتحليل مختلف نصوص ومواد قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة واستعنت بالمنهج الوصفي من خلال الإحاطة بالمفاهيم الخاصة بموضوع الدراسة.

صعوبات البحث :

نظرا لحداثة الموضوع محل الدراسة فقد واجهنا مجموعة من الصعوبات لعل اهمها هو قلة المراجع المتخصصة من كتب دراسات أكاديمية والتي تعالج موضوع التقاضي على درجتين .

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على

درجتين حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ، وفي المبحث الثاني إلى التقاضي على درجتين بين الانتقادات والمبررات.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الإطار الإجرائي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.في المبحث الأول سنتطرق تقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى تقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

تمهيد:

إن التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في النظام القضائي الجزائري، والطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لهذا المبدأ الذي يقوم بإتاحة الفرصة للخصوم لطرح منازعاتهم مجددا على محكمة أعلى درجة لتجديد النظر عن الحكم الصادر بالمحاكم الابتدائية.

وذلك باعتبار الجنايات أخطر الجرائم والعقوبات فيها شديدة، وهو ما جعل المحكمة التي تفصل في مثل هذه القضايا والإجراءات أمامها لا تكون مثل محاكم الجنح والمخالفات، وهو ما يبرر عدم الاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين في كثير من الدول إلا أن المشرع الجزائري أقر هذا المبدأ نظرا لخصوصيته. ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائي الجزائري، الذي يعتبر من أهم عناصر ومتطلبات المحاكمة القانونية العادلة التي تنادي لها جل التشريعات الوطنية الأساسية والعادية ؛ ومن قبلها الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، وفي المبحث الثاني إلى التقاضي على درجتين بين الانتقادات والمبررات.

المبحث الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعد التقاضي على درجتين أحد أهم المبادئ الإجرائية الأساسية، واكتسب مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية خاصة والإجراءات القضائية عموما نوعا من صفة البديهية القانونية من حيث طرح مفهومه العام، وإن تبرز بعض الاختلافات بين التشريعات المختلفة .[1]

وبالتالي يتم العمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ حيث سوف نتطرق في المطلب الأول لتعريف مبدأ التقاضي على درجتين، أما في المطلب الثاني يتم فيه الحديث عن أهداف التقاضي على درجتين.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أن الدعوى ترفع أولا أمام المحكمة، فتتولى الحكم فيها ابتداء، وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها، عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جهة قضائية عليا، تسمى المجلس القضائي في التشريع الجزائري، أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية في تشريعات أخرى، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لتنظر القضية من حيث الوقائع والقانون معا، وتفصل فيها بحكم نهائي.

[1]– فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري – مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03 ، 2017 ، الجزائر، ص 202.

للوصول لتحديد مضمون مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي ذلك التعرض لمعنى التقاضي على درجتين في اللغة والاصطلاح، ومن ثم إدراج مبدأ التقاضي على درجتين من الجانب الفقهيوالقانوني.[1]

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين لغة واصطلاحا

سنركز في تعريف مبدأ التقاضي على درجتين في تعريفه لغة (أولا) و اصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعريفه لغة:

التقاضي في اللغة أصله الطلب، وتقاضيت حقي فقضاني، أي طالبته بحقي فأعطاني إياه، ويأتي بمعنى القبض لأنه تفاعل من قضى يقال تقاضيت ديني بمعنى أخذته، والقضاء والحكم والجمع الأقضية بمعنى قاضاه ورفعه إلى القاضي وقضى أي حكم لقوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه.[2]" ؛ وقوله تعالى : "وقضينا إليه ذلك الأمر".[3]، أي أنهيناه إليه وبلغناه ذلك.

وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، يقال قضاه أي صنعه وقدره في القضاء في اللغة بمعنى الحكم وهو الفصل في الحكم، وهو على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتمه أو ختمه أو أدى أداءه .[4]

[1]– إبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر ، دار صادر ،بيروت لبنان، 1992، ص 49.

[2]– سورة الإسراء الآية 23

[3]– سورة الحجر الآية 66.

[4]– محمد بجاق مرجع سابق، ص68

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

لقد شرع الاستئناف منذ القديم لتحقيق هدفين؛ الهدف الأول هو إصلاح الأخطاء القضائية من الدرجة الأولى إلى حد ما، والهدف الثاني يتمثل في تحقيق من وحدة التطبيق القانوني بين المحاكم الأخرى وهي الدرجة الثانية. .[1]

وعليه فالاستئناف يعد مجرد وسيلة لمراقبة سلامة وصحة الأحكام وإصلاح ما قد يشوبها من أخطاء ومن ثم فإن تقدير عدالة الحكم يجب أن تتم في ظل ذات الظروف التي صدر فيها .[2]

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا، أي تمكين المجلس القضائي من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجتين لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني.[3]

ومن ثم فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على درجه ثانية من أجل مراجعة وتدارك الأخطاء من الأحكام القضائية حتى يطمئن الناس بأن الحكم يصبح بات وقد أصبح عنوانا للحقيقة.[4]

---

[1]– بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2017 الجزائر ص67.

[2]– بن عودة نبيل، (التقاضي على درجتين أمام محمة الجنايات في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، العدد ،04 ، 2017، الجزائر، ص 67.

[3]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08–09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة 02، دار منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 81.

[4]– منصوري المبروك العزاوي أحمد التقاضي على درجتين في مواد الجنايات)، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد ،10 ، العدد 02 ، 2018، ص 276.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين فقها وقانونا

للوصول لتحديد مضمون مبدأ التقاضي على درجتين، فإنه يتعين التطرق لموقف الفقه منه و تعريفه قانونا.

أولا: تعريفه فقها

لقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف التقاضي على درجتين والمقصود به، ومن ذلك يعرف بأنه: "التقاضي على درجتين بوجه عام هو فحص الخصومة القضائية بشقها الواقعي والقانوني على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين تعلو إحداهما الأخرى .[1]ويعرف أيضا بـ "أن الدعوى ترفع أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم في حكمها بإستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الإستئنافية، حيث يطرح النزاع من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي.[2]

كما عرفه فقهاء القانون بأنه "طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات في الدعوى الجنائية والمدنية ، ويهدف لطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها، وهذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد أهم مبادئ نظام الإجراءات الجنائية الحديث .[3]

[1]– بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 23

[2]– بوصيدة أحمد، (إزدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والإستثناء)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، العدد 01، 2019، الجزائر ، ص 222.

[3]– بن عودة نبيل، مرجع سابق، ص 67، 68.

كما عرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أنه: "الاستئناف وسيلة للتظلم لإعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة الأعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى.[1]

ثانيا: تعريفه قانونا

يعرف التقاضي على درجتين على أنه : مبدأ التقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف، فهو السبيل الوحيد لتمكين المحكمة الإستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية بشرط استنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل، مثل الحكم بعدم الاختصاص.

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا، أي تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أولى درجة لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني. ومن ثم فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل ،مراجعتها ، وتدارك ما شاب الحكم من أخطاء حتى يطمئن الناس بأن الحكم يصبح بات وقد أصبح عنوانا للحقيقة.

[1]– أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 121.

الفرع الثالث : سمات الدرجة في التقاضي ومفارقتها ببعض المصطلحات ذات الصلة

إن التعدد الأفقي للجهات القضائية (المحاكم) في النظام القانوني ومهما بلغت من الزيادة لا تشير الى وجود تعدد الدرجات التقاضي [1]

كما أنه لا تظهر الغاية من التقاضي على درجتين الا عندما تتعدد طبقا المحاكم فتكون من طبقتين أو أكثر و بحيث يعلو بعضها فوق بعض ولا ذلك على نحو متدرج يجب مراعاته بما لا يسمح فيها القانون بانتقال النزاع من طبقة الى أخرى الا اذا كانت تعلوها ا ضرورة التفرقة بين طبقات المحاكم و درجاتها

إن المقصود من درجة التقاضي الأولى هي وجود محاكم تحتل الدرجة الأولى في ترتيب السلم القضائي تكون لها ولاية الفصل في النزاع المراد عرضه على القضاء لأول مرة. أما درجة التقاضي الثانية فيقصد بها وجود محاكم تحتل الطبقة الثانية للأولى و تعلوها وذلك لتفصل مرة ثانية في ذات النزاع الذي سبق طرحه على محكمة أول درجة، ما يعني ضرورة الالتزام بدرجات السلم القضائي في عرض النزاع. كما قد تتعدد طبقات المحاكم و لكن ليس بالضرورة أن تتعدد درجاتها و من هذا فان تعدد المحاكم ذات المستوى الواحد دون تدرج تبعي أو هرم رئاسي يربط بينها فإذا وجد نظام قضائي على هذا النحو دون السماح بإمكانية عرض القضية أمام محكمة أعلى درجة فإن ذلك يعني أننا أمام طبقة واحدة للمحاكم ، لان درجات التقاضي تقتضي بالضرورة وجود أكثر من طبقة للمحاكم يعلو بعضها فوق بعض

1- بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص 27

ب ضرورة التفرقة بين الدرجة و المرحلة في التقاضي:

يقصد بمرحلة التقاضي حالة التطور القضائي الخاص بالنزاع سواء كان ذلك أمام ذات المحكمة أو أمام محاكم متعددة ، و هذا يعني أن تعدد درجات التقاضي يستلزم حتما التعدد في مراحله ، و لكن هذه المراحل قد تفوق الدرجات.

و مثال ذلك فإن الاستئناف يشكل بالضرورة درجة ثانية للتقاضي و لكنه قد يمثل المرحلة الثالثة لنظر النزاع في حالة ما إذا كان قد تم طرح نزاع و صدر فيه حكم غيابي تسمى هذه المرحلة الأولى، ثم طعن على الحكم بالمعارضة أمام ذات المحكمة وصدرها فيها حكم تعد مرحلة ثانية ثم وأخيرا الطعن بالحكم الصادر بعد المعارضة بالاستئناف و هو ما يعد مرحلة ثالثة

كما قد تكون درجة التقاضي وحيدة بينما تتعدد مراحل التقاضي ، كما قد تعدد درجات التقاضي و تتعدد معها مراحل التقاضي ، و لكن ليس بالضرورة ان يكون الأمر على نحو مماثل فعلى سبيل المثال فإن الطعن بالنقض قد يجعل التقاضي على ثلاثة درجات مع فرض وجود استئناف في الجنايات ، وذلك حينما يكون لمحكمة النقض سلطة إعادة الفصل في النزاع بعد نقض الحكم المطعون فيه ، أما إذا اقتصر دور محكمة النقض على نقض الحكم الذي توفر فيه سبب من أسباب الطعن المحددة قانونا ، و كان الفصل من جديد من سلطة المحكمة التي سبق أن أصدرت الحكم المنقوض فإن الطعن بالنقض في هذه الحالة لا يضيف درجة ثالثة للتقاضي و إن كان أضاف مرحلة ثالثة

المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

تبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي، في كونه يشكل ضمانا أساسيا لمصالح المتقاضي، وللمصلحة العليا للعدالة، لذلك قيل بأن الإقرار بالاستئناف بوصفه طريقا للطعن، يلجأ إليه المتقاضي، الذي يعتقد أن الضرر قد حاق به، من جراء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، وهو يعتبره أهم ضمان لحقوقه، لذلك إعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضمانا من ضمانات حسن سير العدالة. لما له من فائدة تعود على المتقاضي الذي لم يحكم لصالحه لإعادة النظر في قضيته، و عليه فإن مبدأ التقاضي على درجتين أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية في أن ذلك يكفل ممارسة أطراف الدعوى الجنائية حقهم في تدعيم ممارسة حق الدفاع أمام القضاء، ومعالجة وإصلاح ما يشوب الأحكام الصادرة من درجة أولى من أخطاء قانونية؛ هذا من ناحية، ويكفل من ناحية أخرى المساواة بين المتهمين أو المتقاضين.[1]

الفرع الأول: الحد من الأخطاء القضائية وكفالة حق الدفاع

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن القانونية المعروفة بالاستئناف، وهو طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه سواء كان سبب طعنه متعلقا بموضوع الدعوى أو بتطبيق القانون وذلك بهدف إعادة نظر موضوع الدعوى والحكم فيها من جديد. .[2]

وعلى العموم ينبه بتقرير الطعن بالاستئناف قضاة الدرجة الأولى إلى أن أحكامهم سوف يتم مراجعتها بالكامل من حيث فهم الواقعة وكيفية تحصيلها ، ومن حيث تطبيق

[1]– شايب باشا كريمة (تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17 – 07)، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة علي لونيسي، البليدة 02 ، المجلد ،12، العدد 02، 2020، الجزائر، ص269

[2]– منصوري المبروك ، العزاوي أحمد . مرجع سابق، ص

القانون عليها وتحقيقها ومدى سلامة أسلوب التعبير عن ذلك، وعلى العموم يهدف مبدع على درجتين إلى التقليل من نسبة الأخطاء القضائية على غرار ما يكفله للمتهم من ممارسة لحقه في الدفاع.[1]

أولا: الحد من الأخطاء القضائية

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن المعروفة بالاستئناف، والتي تتيح للمحكوم عليه فرصة إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة، بهدف إصلاح أو تلافي ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محاكم أولى درجة من أخطاء قضائية ؛ وإصلاح ما قد يشوب الحكم القضائي من أخطاء لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها والتي تتأذى بالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ.[2]

ولا يجب أن يفهم من ذلك أن الاستئناف سيحول تماما دون حدوث أخطاء قضائية، فطالما أن الأحكام القضائية تصدر عن بشر فإن الخطأ القضائي يظل أمرا محتملا وانما تقرير حق الاستئناف، وما يترتب على ذلك من إعادة النظر في موضوع القضية من جديد، من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من محكمة أولى درجة2. فإذا كان الأمر كذلك كان من الواجب على المشرع الجزائري أثناء سعيه للإصلاح تقرير حق الاستئناف كوسيلة قانونية لتلافي الخطأ المحتمل في الأحكام القضائية، ومنح المحكوم عليه فرصة لإعادة نظر دعواه من جديد.[3] .

[1]– عميروش هنية، (الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون (17 – (07) مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد ،10 ، العدد 03، 2019، ص 465

[2]– محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات)، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة ،02 ، العدد 33، الجزء 03، 2019، ، ص129

[3]– عميروش هنية المقال السابق، ص 467

ثانيا : كفالة حق الدفاع

أما في ما يخص التشريع الجزائري، وايمانا منه أنه لا عدل بغير توافر حق الدفاع وكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق إنما هو غلّ في عنق العدالة، نجد أن المؤسس الدستوري اقره كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية، وذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام؛ فيبقى على المشرع الجزائري أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبه بشكل مطلق أمام قرينة البراءة وذلك مثلا بالسماح صراحة أو ضمنا في كل الحالات للمتهمين بإثبات حسن نيتهم.[1]

تكفل قاعدة التقاضي على درجتين ممارسة حق الدفاع، فعلى الرغم مما هو مقرر بشأن حق المحكمة الاستئنافية في عدم إجراء تحقيق بالجلسة، وفي أن تحكم بناء على مقتضى الأوراق إلا أن ذلك مقيد بوجوب عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع.[2]

ومن هنا كان على المحكمة الاستئنافية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أولى درجة، وأن تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق الأمر الذي يفترض بالضرورة أن محكمة أولى درجة قد فصلت بالفعل في موضوع الدعوى المعروضة عليها، وإلا كان في تصدي المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى إهدار لقاعدة التقاضي على درجتين وإخلال بحق الدفاع.

إن الحق في الدفاع أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه أو عن طريق محاميه سيمكن القاضي دون شك من الوصول إلى الحقيقة ومن ثم

[1]– سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 53.

[2]– عميروش هنية، مرجع سابق، ص466

الى الحكم العادل، وتمكين المتقاضي من حق الدفاع في كل مرحلة من مراحل التقاضي سوف يعزز دون شك هذا الحق من خلال تدارك ما فات في محكمة درجة أولى.[1]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المتهمين

يهدف التقاضي على درجتين الى تكريس نوع من المساواة بين المتهمين واعتباره جوهر وأساس الحقوق والحريات العامة داخل المجتمع ؛ والمبدأ السابق لا يشمل المساواة أمام القانون فقط وإنما يشمل كذلك ما يعرف بالمساواة في القانون وهي تعني احترام المشرع لمبدأ المساواة عند سنّه للقانون، ويقصد بالمساواة أمام القضاء هو ان يكون لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين.[2]

ولا يعد من قبيل عدم المساواة أخذ المشرع الجزائري في اعتباره ظروف او حاله مجموعة معينة من المتهمين، كالإجراءات الخاصة التي يحظى بها الأحداث أثناء محاكمتهم، حيث يخضع جميع المتهمين الذين لا يتجاوزون سنا معينة وقت ارتكاب الجريمة لإجراءات موحدة تختلف عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون.[3]

أولا: الإخلال بمبدأ المساواة المعترف به دستوريا

تقوم فلسفة المشرع الجزائري على أنه كلما كانت الجرائم خطيرة مثل ما هو الحال مع الجنايات، فمن الضروري إدخال العنصر الشعبي (المحلفين) للمشاركة في الأحكام القضائية، وتبعا لذلك منذ إقرار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 15566

[1]– مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2015 – 2016، ص 183 – 184.

[2]– عتيقة بلجبل، (علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي)، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 09، 2019، ص 161.

[3]– بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 16

المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمشرع الجزائري يعمل بنظام المحلفين في الجنايات نقلا عن المشرع الجزائري. .[1]

لكنه يتعارض مع ن نفسه فيما بعد عندما يحصر ثلاث فئات من الجرائم بالمادة 258 ف 03 من القانون 17 –07 على القضاة المحترفين فقط؛ في إطار محكمة الجنايات خاصة، تتمثل هذه الجرائم في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، أي أن المشرع الجزائري تخلى عن القضاة الشعبيين في هذه الجرائم، وهو ما يعارض موقفه عند البدء، ناهيك على أن هذا الاستثناء لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضين .[2]

الفرع الثالث : مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

تناولنا فيما سبق تعريف مبدأ التقاضي على درجتين و أهميته من الناحية الاجتماعية على كل من الفرد والمجتمع، و لقد تبين لنا [3]أن الاستئناف يعد الترجمة الحقيقة و الإنعكاس السليم للمبدأ، و في الوقت الراهن يحقق مبدأ التقاضي على درجتين كأحد أهم مبادئ القضاء[4].

[1]– تنص المادة 258 ف 03 من القانون 17 07 على ما يلي: "وتتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط".

[2]– موسايب زهير خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17 – 07)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017، ص 36.

[3]– بشير سعد زغلول استئناف محاكم الجنايات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص4

[4]– أحمد العياش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، كلية الحقوق ، الإسكندرية، 2002، ص 671

الجنائي مكانة هامة في إرساء قواعد العدالة الجنائية [1] ، فهو و إن كان من أهم شروط اكتساب المحاكمة الجنائية لعد التها فإنه أيضا يعد من أهم ضمانات المتهم ، و هذا للدور المزدوج الذي يؤديه سواء من الناحية القضائية و المتمثل في الرقابة على التطبيق القضائي أو من الناحية القانونية و التي تكمن في التوفيق بين فكرة العدالة و مبدأ الاستقرار القانوني المعرفة حقيقة هذه المكانة و الدور الذي يقوم به هذا المبدأ يقتضي ذلك التطرق إلى الدور القضائي وكذا الدور القانوني الذي ينهض به هذا المبدأ.

أولا: الدور القضائي للمبدأ

إن لمبدأ التقاضي على درجتين مكانة قضائية مرموقة بصفة عامة و يلعب دورا مهما في المجال الجنائي بصفة خاصة، فبالإضافة عن كونه يمثل ضمانة قضائية للمحكوم عليه، فإنه يعد في نفس الوقت وسيلة للرقابة على التطبيق القضائي السليم لضمانات المحاكمة العادلة [2].

و يتجلى هذا الدور الرقابي للمبدأ في ضمان حق التقاضي أو حق اللجوء للقضاء بمعني إتاحة الفرصة لكل من يرغب في اللجوء الى القضاء للحصول على العدالة و دوره في كفالة حق الدفاع و حماية أصل البراءة ، و هذا ما سوف يتم تفصيله على النحو التالي :

[1]– يرتضيه من الحكم استثنافا باعتبار ذلك أحد الحلقات الهامة لاستكمال حق التقاضي كدعامة أساسية في النظام القضائي، إذ لا يقتصر الحق في التقاضي على القضية التي سبق نظرها القاهرة 2014، ص 117

[2]– ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، نفس المرجع، ص 118

1- ضمانة أساسية للحق في التقاضي

إن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتصل بمبدأ آخر ألا و هو حق التقاضي أو ما يعرف أيضا بحق اللجوء للقضاء، و مفاد ذلك هو إتاحة الفرصة لكل من يرغب في النفاذ الى القضاء للحصول على العدالة عليه ليس فقط فيما يقتضيه ابتداء و انما ايضا ما لا في أول درجة و إنما يمتد ليشمل حق الاستئناف، فيستخلص من ذلك أن الحق في الطعن أمام جهة قضائية أعلى درجة هو أحد مستلزمات كفالة الحق في التقاضي

و قد عبرت المحكمة الدستورية العليا بمصر على أن الأصل في الأحكام هو جواز استئنافها، إذ بعد ذلك ضمانة أساسية لحق التقاضي لا يجوز حجبها عن المتخاصمين بغير نص صريح و وفق أسس موضوعية [1].

و في ذات السياق، قررت محكمة النقض الفرنسية ان الاستئناف يمثل حقا من حقوق القضاء في كافة الحالات، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك و أن حق اللجوء الى القضاء قاعدة تتصل مباشرة بالنظام العام [2].

و هكذا يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الركائز الأساسية التي تكفل احترام حق هذه الضمانة كرستها جل الإتفاقيات الدولية والإقليمية و منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في مادته 16 و كذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 في مادته 14 و أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية لسنة 1950 في مادته 1 الى 6 .

[1]- بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص 33

[2]- بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص 34

2- ضمانة في كفالة حق الدفاع:

إن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أحد الوسائل التي تكفل ممارسة حق الدفاع أمام القضاء، ذلك ان جريان المحاكمة الاستئنافية تصون حقوق الدفاع على ذات نسق المحاكمة الابتدائية [1].

بالإضافة الى كونه وسيلة رقابية تؤمن الخصوم من أخطاء القضاء سواء أكان ذلك في تحصيل الوقائع أو في تطبيق القانون فإن هذا المبدأ يلعب دورا بارزا في تأمين و ضمان فعالية حق الدفاع بحيث يتيح للخصم عرض دفاعه إن لم يكن قد عرضه من قبل، كما يتيح له استيفاء ما قد ينقصه منه أو استدراك ما فاته من دفوع و أدلة أمام محكمة أول درجة ، و ما ذلك سوى من صور ممارسة حق الدفاع، حيث أنه كثيرا ما يحدث ألا يتمكن الخصم من الرد على دفاع خصومه الآخرين وتنفيذه امام محكمة أول درجة إما لأنه لم يتح له الوقت الكافي و الظروف المناسبة لعرض دفاعه، و إما لقصور من جانب المدافع عنه في أداء واجبه، و من ثم فإن السبيل الوحيد لتدارك ذلك هو إتاحة الفرصة ثانية له امام القضاء حتى يجيء الحكم عنوانا للحقيقة و حجة في مواجهة الكافة.

تأكيدا لهذا الدور الهام الذي يقوم به التقاضي على درجتين في كفالة حق الدفاع ، ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكامها إلى أنه من الأهمية بمكان عدالة النظام العقابي أن تتاح للمتهم إمكانية الدفاع على نحو ملائم سواء امام محكمة أول درجة أو امام محكمة الإستئناف [2].

خلاصة القول إن هذا المبدأ كما سبق الذكر يلعب دورا بارزا في تامين و ضمان فعالية حق الدفاع، فمن ناحية يفتح الباب على مصرعيه امام المتهم لممارسة دفاعه خاصة

---

[1] -Trasé (1) et Ginestret : les droits de la défense en procédure pénale, 7ED, dalloz, paris, 2012, p554.

[2] -Trase (t) et Ginestret O : les droits de la defense, ope-cit, p554.

في حالة إخلال موكله في الحضور لتقديم دفاعه، و من ناحية أخرى عندما تكون المحكمة قد حرمته من الضمانات التي تكفل له الاستعداد للدفاع أو تكون قد تجاهلت له طلبا او امتنعت عن الرد على دفوعه الجوهرية، فيستطيع من خلال الاستئناف ان يعيد طرح الدعوى امام جهة أعلى حتى يمكنها تدارك ما وقع من خطأ أو ما شابه ذلك.

3- ضمانة لحماية أصل البراءة:

لعل من أبرز الضمانات اثرا في حماية أصل البراءة أثناء المحاكمة هو ضمان إعادة فحص الحكم الجنائي من حيث الموضوع امام محكمة ثانية تكون اعلى درجة (2) ، فأصل البراءة لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي بات استنفذ جميع طرق الطعن فيه و صادر بالإدانة وفق محاكمة قانونية منصفة تحترم كافة الضمانات الخاصة بالدفاع و أهمها حق الطعن أمام محكمة أعلى درجة [1].

و لقد ثار خلاف في الفقه الجنائي حول أي درجة من درجات الحكم يمكن نقض أصل البراءة فيها خاصة و أن الدستور لم يبين مرحلة أو درجة نقض أصل البراءة، فذهب البعض من الفقه الى أنه وبمجرد صدور حكم بالإدانة من الدرجة الأولى فإن ذلك كاف لنقض أصل البراءة وحجتهم في ذلك ان المحاكمة القانونية المنصفة أي التي تحترم فيها سائر حقوق المتهم شرط لازم لثبوت الإدانة التي تنتفي فيها أصل البراءة و إن كانت كلها من أصول دستورية واحدة في منظومة الشرعية الدستورية [2].في حين ذهب رأي آخر الى ان اصل البراءة يظل قائما على الرغم من صدور حكم محكمة الدرجة الأولى بالإدانة و لا يدحض هذا الأصل سوى الحكم البات الصادر بالإدانة ، و لا يوصف الحكم بانه بات إلا إذا كان لا يقبل الطعن بجميع الطرق، و هذا ما يميزه عن الحكم النهائي الذي يقبل الطعن

[1]- ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي ، مرجع سابق، ص 118.

[2]- بن أحمد محمد ، مرجع سابق، ص 36

بطرق الطعن غير العادية، وعليه فإن الحكم البات هو وحده الذي ينقض أصل البراءة و هو وحده الذي يحوز

قوة إنهاء الدعوى الجنائية في حين لا يحوزها الحكم النهائي. زيادة على ما ذكر أعلاه فإن التقاضي على درجتين يمثل ضمانة هامة من ضمانات أصل البراءة و يتجلى ذلك في حالة إذا ما صدر حكم جنائي مخالفا لضمانات المحاكمة المنصفة فيكون من حق المتهم حينها الطعن بطريق الاستئناف و من ثم التمسك ببطلان حكم الإدانة مما قد يؤدي الى ثبوت برائته [1].

و زيادة على ذلك وجب التمسك بقرينة البراءة حتى يصدر الحكم نهائيا و باتا ، و لما كانت القاعدة المقررة هي أصل البراءة فإن من واجب القانون تمكين المتهم بالتمسك بأصل برائته و سبيله في ذلك هو حق الطعن و تعدد درجات التقاضي، عدا أنه طبقا للأصل لا يجو إدانة شخص بريء و لا يجوز تحميله عبء إثبات برائته أيضا الى ان تثبت إدانته بحكم قضائي بات وذلك مهما كانت قوة الأدلة والقرائن ضده، لأنه كلما تم تقويت حق المتهم

المحكوم عليه جنائيا في فحص إدانته أمام درجة أعلى فإن ذلك سوف يخل حتما بأصل براعته [2].

ثانيا: الدور القانوني للمبدأ

بالإضافة الى ان مبدأ التقاضي على درجتين يحقق ضمانة قضائية للمحكوم عليه فإنه في ذات الوقت يلعب دورا قانونيا لا يقل أهمية عن الدور الأول وذلك من خلال ما يلي:

1 – تحقيق وحدة التفسير الجزئي للقانون من أجل الوصول الى وحدة التفسير القضائي

[1]– المادة 45 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت هيئة قضائية نظامية إدانته مع. كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

[2]– بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص 37.

للنص الجنائي و ضمان تطبيقه تطبيقا صحيحا على الوقائع التي يحكمها، فإن وسيلة التقاضي على درجتين هي الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع من أجل تحقيق ذلك. [1].

و معنى ذلك ان الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي يتيح وضع مجموعة من الضوابط القضائية بشأن تقدير الوقائع ، فيتاح بذلك نوع التوحيد النسبي لهذه الضوابط و يتضح السبب في ذلك في أن إساءة تفسير النص الجنائي من قبل المحاكم يؤدي الى اختلاف الأحكام الصادرة بصدد الوقائع المتشابهة في الظروف، فتختل بذلك مساواة الأفراد أمام نصوص القانون. و في الأخير يتضح لنا دور مبدا التقاضي على درجتين في تحقيق وحدة التفسير القانوني بين المحاكم ، و ذلك من خلال إتاحة الفرصة لإعادة دراسة الحكم من قبل محكمة الدرجة الثانية من أجل مراقبة حسن تفسير القانون و تطبيقه و تضمن بذلك توفير حد أدنى من حدة التفسير القانوني الضرورية لتحقيق المساواة بين المتقاضين [2].

2- تقوية حجية الشيء المقضي فيه

إن ما يعززا الاستقرار الواجب لحجية الشيء المقضي فيه هو ضمان صدور الحقيقة على درجتين قضائيتين، إذ ان مواصلة البحث عن الحقيقة من خلال الفحص الثاني يتيح الفرصة للتحقق من سلامة الحكم قبل حيازته للحجية، فالحكم الجنائي من حيث المبدأ لا يقبل أن يتم تنفيذه الا بشرط يفترض صدوره مطابقا للحقيقة [3].

و عليه فالاستئناف باعتباره درجة ثانية للتقاضي و وسيلة فعالة تضمن سلامة الحكم لاعتباريين اثنين هما :

[1]- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في ق.ا.ج، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص 128.

[2]- بن أحمد محمد ، مرجع سابق، ص 38.

[3] -Stefani (g) et levasseur (g) et bolous: procédure pénale, 21 ème ED.Dalloz paris, 2008, p885.

الاعتبار الأول انه يسمح بتدخل عنصر الزمن في تعطيل اصدار الحكم النهائي لبعض الوقت بحيث يكون المتهم في مأمن من الأحكام المتعجلة الصادرة تحت تأثير الرأي العام، لذا فان وسيلة الاستئناف قادرة بفعل الزمن الذي توفره على ربط الحكم بالحقيقة، و ذلك باكتمال الأدلة و تخفيف الحكم المسبق، أما الاعتبار الثاني فيمتثل في ان الاستئناف كترجمة لمبدا التقاضي على درجتين يقدم ضمانات أكثر للوصل الى الحقيقة و ذلك بسبب ما يوفره التحقيق الإستئنافي و نوعية القائمين به و عددهم[1].

و عليه فالتقاضي على درجتين (الاستئناف) يقوي حجية الشيء المقضي فيه للحكم الجنائي لأن يضع ثقة أكبر في الحكم الذي ينظره، فالفحص الثاني بحكم ترتيبه الزمني و نوعية القائمين به يوفر فرصة أكثر في إدراك أقرب و أدق للحقيقة و رفع الأخطاء المحتملة في الحكم[2]..

3- التوفيق بين فكرة العدالة والاستقرار القانوني

إن فكرة التقاضي على درجتين (الاستئناف) تقوم بالتوفيق بين فكرة العدالة و الاستقرار القانوني، و يتجلى ذلك في عدم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أعلى درجة طالما بقي استئنافه جائزا، و لم يفصل فيه بعد لأنه يكون من المحتمل إلغائه أو تعديله، فإذا تم عكس ذلك (تنفيذ الحكم يكون في ذلك ضرر للمحكوم عليه يتعذر فيما بعد تداركه أو إصلاحه [3].

و على هذا النحو يتضح لنا أن التقاضي على درجتين يلعب دورا هاما في التوفيق بين فكرتي العدالة و الاستقرار القانوني [4].

---

[1]- ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد مبدأ التقاضي على درجتين، مرجع سابق، ص 134

[2]- Stafani (ع) et levasseur (g) et bolous : procédure pinale, op.cit, p885 '

[3]- ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد مبدأ التقاضي على درجتين، مرجع سابق، ص 136.

[4]- بن احمد محمد ، مرجع سابق، ص 39.

المبحث الثاني: التقاضي على درجتين بين الانتقادات والمبررات

يعتبر أن التقاضي على درجتين من الضمانات الدستورية والأساسية لحماية حقوق المتقاضين، وتحقيق مبادئ العدالة، وباعتباره يشكل إحدى درجات التقاضي لتمكين الخصوم من استيفاء حقوقهم، إلا أن هذا الحق أو المبدأ كان محل انتقادات ومبررات لاعتبارات عديدة وهو ما نتناوله فيما يلي[1]:

المطلب الأول: الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

تقوم وراء إقرار مبدأ التقاضي على درجتين عدة مبررات واعتبارات تتعلق أهمها في تحقيق عدالة القرارات القضائية، وذلك عن طريق التطبيق السليم للنصوص القانونية مع ضرورة تكريس ضمانات حقوق الدفاع[2]؛ غير أنه وعلى الرغم من وجاهة الاعتبارات والمبررات التي يستند إليها مبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه واجه نقدا شديدا، وأخذ على أنه النظام الذي يطيل عمره النزاع القضائي، ويؤدي إلى ظاهرة تناقض الأحكام بين درجتي التقاضي.

كما أن قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ ورغم تعدد الانتقادات لمبدأ التقاضي على درجتين فإنه يعد من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة. [3]

---

[1]– شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة 2015 – 2016، ص 134.

[2]– المرجع نفسه، ص244.

[3]– بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس – المدية، المجلد 01، العدد 09، 2018، ص 295 – 296.

الفرع الأول: التقاضي على درجتين يؤدي إلى التناقض

ذهب البعض إلى القول أن العمل بنظام التقاضي على درجتين، يعني أن يخول أطراف الحق في عرض نزاعهم من جديد على مستوى قضاء درجة ثانية لتنظر هيئة الاستئناف في سلامة حكم الدرجة الأولى؛ وهكذا فإن تطبيق نظام التقاضي على درجتين من شأنه أن يخلق على الصعيد العملي تناقض في الأحكام، فقد تقضي الدرجة الأولى بحكم، وتقضي جهة الدرجة الثانية في ذات الملف بحكم آخر مخالف بخصوص نفس الأطراف والموضوع. .[1]

وهذا الأمر من شأنه أن يهز مركز القضاء لدى المتقاضين أو الجمهور، وهذه حجية مردود عليها أيضا، لأن حكم الدرجة الأولى عندما يصدر من محكمة الجنايات او الجنح والمخالفات يحمل صفه المحكمة الابتدائية، فهو حكم ابتدائي غير نهائي وغير قاطع في النزاع وقابل للاستئناف.[2].

وهذه الصفة تعني أن حجية الحكم ليست مطلقة ومن هنا لا يمكن الاحتجاج به، فقد يلغى من قبل جهة الاستئناف وقد يعدل لاعتبارات تخدم مبادئ العدالة ويلائم في تطبيق القانون. إن الضرر الذي يصيب مبادئ العدالة بالغ شديد إذا ألغينا نظام التقاضي على درجتين وجعلنا لأحكام الدرجة الأولى الحجية المطلقة. .[3]

ان تمكين أطراف النزاع من عرض خصومتهم على مستوى قضاء الدرجة الثانية، ثم تمكينهم ايضا من الطعن في الحكم منالدرجة الأولى وعرض النزاع من جديد على مستوى القضاء درجه ثانيه سيطيل دون شك من عمر النزاع، ويكون هناك تناقض بين الاحكام والقرارات؛ وبمجرد الطعن في حكم الدرجة الأولى سوف لن ينفذ وهو الوضع الغالب، وينبغي

[1]– عكوش حنان، (مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07 ، العدد 02، 2021، ص 154.

[2]– بن عودة نبيل، مرجع : سابق، ص 85

[3]– عكوش حنان، مرجع سابق، ص 154.

الانتظار الى غاية ان تثبت هيئه الدرجة الثانية في الطعن المرفوع امامها ، ويزداد عمر الخصومة طولا في النظام القضائي الذي يجيز للمحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية والنظر فيها من جديد.

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين ليس بعيدا عن الخطأ

لقد وجه البعض لنظام التقاضي على درجتين نقدا مفاده ان هذا النظام لا يجسد فكرة العدالة المطلقة للأحكاما لابتدائية والقرارات القضائية، ذلك انه لو انطلقنا من فكرة ان حكم الدرجة الاولى قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع وتكييفها، أو في تطبيق القانون، فان قرار الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ سواء ما تعلق بجانب تطبيق القانون أو التكييف. .[1]

وهكذا نصل الى نتيجة فرعية، أن قرار الدرجة الثانية قد يشوبه عيب يتعلق بالتكييف او بتطبيق القانون، بل أبعد من ذلك فان عرض النزاع على درجة ثانية او حتى درجة اخرى لا يجعل الحكم محصنا ضد الخطأ.

وبناء عليه فان اقرار نظام الدرجة الثانية بحجة استدراك خطأ الدرجة الأولى، فان ذات الحجة تظل قائمة بخصوص قرارات الدرجة الثانية أو لربما الثالثة والرابعة.[2]

غير ان هذه الحجة ايضا مردود عليها لان قضاء الدرجة الثانية قضاء جماعي، والقضاء الجماعي أقرب للعدالة، كما ان قضاء الدرجة الثانية يتولاه قضاه امضوا مده طويله في ممارسه العمل القضائي ولهم خبرة كبيره في المجال القضائي، وطول المدة والخبرة يمكنهم من التطبيق السليم للقانون، ومن حسن تكييف الوقائع، ومهما قيل عن مبدأ التقاضي على درجتين من عيوب يظل نظاما ناجحا والدليل على ذلك اعتماده وتطبيقه في غالبية النظم القانونية. وعليه فالأحكام القضائية محتمل الخطأ فيها لصدورها من البشر وهم

[1]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، ط 2 ، دار جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، سنة 2008، ص 26.

[2]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 27.

القضاة، والتطبيق الصحيح للقانون هو المهمة الملقاة على الدولة ممثلة في جهاز القضاء ، ومن هنا فالطعون الأحكام هي في امتداد ضروري للتطبيق الصحيح للقانون .[1]

ولا ينبغي الفهم ان طرق الطعن على اهميتها هي الضمانة المانعة لكل خطا، فقد يستمر الخطأ حتى بعد استعمال الطعن، وهنا توجد وسائل اخرى تختلف من تشريع لآخر لتدارك الاخطاء، مثل اجراء العفو في المواد الجنائية خاصة حين يجيز القانون للقضاء ان يطلبه، وبالتالي يمكن القول أنه توجد قرينة على وجود الخطأ في كل حكم يصدر من محكمه الابتدائية وهذه القرينة تتمثل في عدم وجود اي ضمانه اساسيه من ضمانات سلامه الحكم، وهذا الخطأ بالتالي هو خطا غير محدد يبيح للمتضرر من جناية أو جنحه التمسك بحقه في الاستئناف اخرى على وجود الخطأ. ان الخطأ في حاله الاستئناف ليس خطا فعليا محددا يتمسك به وانما هو مجرد مفترض او محتمل وهو خطا عام ينصرف الى وقائع الحكم ولا يصححه الا اعادة النظر في الدعوى من جديد.

ان الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ التقاضي على درجتين هي انتقادات واهية، مثل ذلك الانتقاد الذي يرى بان الاحكام القضائية تصدر باسم الشعب ومن ثم لا يجوز استئناف حكم صادر باسم الشعب.[2]

أو ذلك الذي يرى أن الاستئناف حق يتمتع به الغني دون الفقير ، لان الاول يتحمل نفقاته بغير عناء دون الآخر، وبقيه الانتقادات التي يمكن ان توجه في هذا الصدد يسهل الرد عليها.[3]

[1]– عكوش حنان، مرجع سابق، ص 155.

[2]– عكوش حنان، المرجع السابق، ص 156.

[3]– المرجع نفسه،.156

ذلك نعتقد ان طبيعة الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات او تشكيلتها وان كانت امور ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية، الا انها لا تصلح كسند لحسم الخلاف حول تطبيق او عدم تطبيق قاعده التقاضي على درجتين؛ فالخطأ في الاحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة امر متصور بلا شك، بما ان احكامها صادره عن بشر والعدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ، كما ان القاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة وملابساتها، خاصه اذا كان الخطأ مصدر هو التلاعب في الأدلة المعروضة عليه ؛ وبالتالي يكون نفع الدرجة الثانية للمتقاضين في الجنايات اكيد ما دامت اخطاء الدرجة الأولى في حكم تكوينهم وخبرتهم وعددهم.[1]

المطلب الثاني: مبررات التقاضي على درجتين

يستند مبدأ التقاضي على درجتين الى العديد من المبررات التي تحقق فائدة مزدوجة تؤدي الى تحقيق الرقابة القضائية من خلال رقابة المحكمة الأعلى للمحكمة الأدنى؛ مما يدفع بقضاة المحكمة الى توخي العدالة، ومن ثم إيلاء العناية اللازمة لفحص إدعاءات الخصوم وصحه تطبيق القانون.[2]

ان مبدا التقاضي على درجتين يتيح للخصم الذي خسر الدعوى امام المحكمة في الدفاع عن حقه لتحقيق العدالة القضائية بينه وبين خصمه، كما يؤدي الى التوفيق بين فكره العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني الذي يعني استقرار وضع النزاع بصفة نهائية بما هو عليه وفقا للحكم.

[1]– بن شنوف فيروز، (التقاضي على درجتين : خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر)، مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر 01، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي تيسمسيلت العدد 33 ، الجزء 03 ، الجزائر، 2019 ص 15

[2]– عكوش حنان، مرجع سابق، ص 156.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاستئناف الأحكام الجزائية

يرى أصحاب هذا الرأي في تأييدهم لاستئناف الأحكام الجزائية على أساس ان الجنايات تعتبر من الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبات جسيما توقع على الجاني قد تصل إلى الحكم بالإعدام؛ لذلك يجب منح المتهم فرصه كي يعرض قضيته مجددا على محكمه أعلى درجه، وهذا لن يتحقق إلا بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.[1]

وبهذا يكون استئناف محاكم الجنايات يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة؛ فهذه المساواة كانت مفتقده للبعض، فضلا عن القيمة الدستورية التي اضفاها الدستور الجزائري بنصه على حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات حيث نصت المادة 160 من الدستور الجزائري على انه "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدا الشرعية والشخصية"؛ "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها .[2]

ان مبدا القاضي على درجتين يحقق اعتبارات العدالة عن طريق مراجعه سلامه الاحكام الصادرة وخلوها من الأخطاء، خاصة إذا كانت هذه الاحكام تمس حياة .[3]المحكوم عليه او حريته او شرفه واعتباره، وتقويم اخطائها واستكمال كل نقصان في محكمه اولى درجه.[4]

---

[1]– علي يوسف محمد العلوان التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية)، مقال منشور بدراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 01، 2016، ص 183

[2]– شايب باشا كريمة، مرجع سابق، ص271

[3]– الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون 16 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 . يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]– بن عودة نبيل، مرجع سابق، ص88

ما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد هو رغم تأخر المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في الدستور ، إلا أن قانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون رقم 15-12، .[1]كان قد سبق التعديل الدستوري بالاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات في المادة 90 من القانون 15-12،.[2] وذلك بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث، وكان ذلك بعد مصادقه الجزائر على اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 -461.[3]

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين تعزيز من حق المحكوم عليه في محاكمة عادلة

يعد مبدأ المحاكمة العادلة من المبادئ التي أدرجها المشرع الجزائري في إطار مسعاه لإصلاح العدالة، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتعديل المادة الأولى على هذا النحو: .[4]"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام وكرامة حقوق الإنسان"؛ ونصت المادة 01 من القانون 17 07- الفقرة الأخيرة: "ان لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.[5]

[1]- القانون رقم 15 - 12، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2015.

[2]- "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف". يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة. تطبق على التخلف على الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل او ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- عباد فوزية، (التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات)، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الحواس، بريكة، العدد 04، 2019، ص 191

[5]- القانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017

يحقق التقاضي على درجتين كذلك نوعا من الرقابة على مشروعية الأحكام، حيث تباشر المحاكم الأعلى درجة الرقابة على محاكم أدنى درجة من خلال الطعون المقدمة أمامها وبالتالي يلعب باستئناف كأحد طرق الطعن العادية دورا هاما في مجال الرقابة على مشروعية المحاكمة الجنائية، وإن هذا المبدأ يتيح الفرصة أمام الخصوم لتصحيح أخطاء قضاة أول درجه، لما يوفره هذا المبدأ من وجود قضاء اعلى واكثر خبره يمثل مجلس يراقب مدى احترام قضاة اول درجه للقانون، ويجب الاعتراف بأن التقاضي على درجتين يحد من خطر الأخطاء القضائية وتصحيحها. يعد حق الطعن في الأحكام القضائية ضمانة اساسية للمتقاضين وبصفة خاصة للمتهم، فهو يعد طريقا من طرق الرقابة القضائية على الأحكام التي يصدرها أو يباشرها الجهاز القضائي، سعيا لإحقاق المصلحة العليا للعدالة، فهذه الرقابة على الأحكام القضائية من شأنها تقويم هذه الأخيرة قبل صدورها وعلاجها بعد صدورها.[1]

فالطعن له اهداف وقائية وأخرى علاجية، ذلك إن علم القاضي أن حكمه سيكون عرضة يجعله أكثر حرصا ودقة مما يقلل فروض واحتمالات خطئه، فإذا حدث وأن صدر الحكم مجانب للصواب كان الطعن وسيلة لمواجهته.[2]

ومعنى ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين يبرر وجوده من عدة نواحي؛ فهو ضمان لحسن سير العدالة، وصدور حكم قضائي متوازن، وتعزيز محاكمة عادلة تتوافق مع المعايير الدولية.

[1]– بوصيدة أحمد مرجع سابق، ص 237 – 238

[2]– سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 115

خاتمة الفصل الأول

إذا كان المشرع الجزائري قد قرر العديد من الضمانات القانونية المهمة للمتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا أن هذه الضمانات لا يمكن أن تكون بديلا عن الأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، باعتبارها الوسيلة الأنجع للتأكد نسبيا من سلامة الحكم القضائي وخلوه من الأخطاء، وان كانت هذه الوسيلة لن تحول تماما دون وجود أخطاء قضائية، فطالما أن الحكم القضائي يصدر عن البشر فسيظل محتملا.

إلا أن تقرير حق الاستئناف يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من المحكمة درجه أولى.

الفصل الثاني
الإطار الاجرائي لتطبيق مبدا التقادم على درجتين

تمهيد:

سعى المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 وذلك سنه 2017، الوصول لتكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في عمومي مراحل التقاضي، ومن ثم انشاء محكمة الجنايات الاستئنافية ووضعها قيد التنفيذ، بعد ان كان هذا المبدأ يشمل فقط الجنح والمخالفات.

ونجد ان المشرع الجزائري اقر من خلال النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية طرق طعن عاديه وأخرى غير عاديه، وقد قصر طرق الطعن العادية والمتمثلة في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات.

وقد تمثلت هذه الإجراءات لتطبيق القواعد الإجرائية إمام محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، وطرق الطعن فيها ؛ وبعد أن تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين، سوف نعمد في هذا الفصل إلى التطرق إلى الإطار الإجرائي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا من خلال تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين؛ في المبحث الأول التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، وفي المبحث الثاني التقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات.

المبحث الأول : التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات من أهم الجهة القضائية التي تفصل في أخطر القضايا، حيث ان الأحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص، لذلك كان من الضروري على المشرع إعادة النظر في منظومته القانونية لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص عن طريق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المحكمة، وهذا ما شكل تحولا بارزا في النظام القضائي الجزائري.

بعد ان كانت محكمة الجنايات تصدر أحكام الابتدائية نهائية لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف ،وبالتالي يتم العمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ سوف نتطرق في المطلب الأول لإجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية، أما في المطلب الثاني لإجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئناف.[1]

المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمه الجنايات

تتطلب دراسة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية التعرض لقواعد الاختصاص في هذه المحكمة، وكذا تشكيلتها وكذلك إجراءات سيرها وانعقادها.

الفرع الأول: اختصاص وتشكيله محكمة الجنايات

أولا – بالنسبة للاختصاص

أ. الاختصاص النوعي

وفقا لنص المادة 248 ف 02 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم17 07، تختص محكمة الجنايات كقاعدة عامه بالفصل في الافعال الموصوفة بانها

[1]– عمارة عبد الحميد، (الأثر الناقل لإستئناف حكم محكمة الجنايات) مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 10 ، العدد 02، 2019، ص 226.

جنايات كما تفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة اليها بقرار نهائي من غرفه الاتهام.[1]

ب.بالاختصاص الشخصي

تختص المحكمة بالنظر في الجنايات وكذا الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية التي يرتكبها البالغ من 18 سنة عاملة من يوم ارتكاب الجريمة و من يوم تقديم المتهم للمحاكمة وال من يوم القبض عليه[2].

– حالات عدم اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية:

تنص المادة 183 من الدستور الجزائري 2020 المعدل المتمم لدستور 2016 على أن المحكمة العليا للدولة لها صلاحية الفصل في الأفعال التي تكيف على أنها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته[3]، كما تختص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة سابقا بمناسبة تأدية مهامهم ، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن لمحكمة الجنايات النظر في جريمة الخيانة العظمى ولا في الجنح والجنايات التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس و إنما يؤول الحكومة الاختصاص للمحكمة العليا، إضافة إلى الجرائم التي يرتكبها الأحداث البالغين السن من 10 سنوات إلى أقل من 18 سنت كاملة فإن قضاء الأحداث (قسم الأحداث) هو المختص في الفصل فيه حسب القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 68 – 69.

[2]–عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص14–15.

[3]– المادة 183 من الدستور الجزائري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ج. الاختصاص الإقليمي

إن قرار غرفة الالتهام النهائي هو الذي يحدد المجال الإقليمي لمحكمة الجنايات الابتدائية، فاختصاص المحكمة مرتبط بغرفة الاتهام كون أن عملهما ينسبان لنفس المجلس القضائي وعلى المحكمة أن تنظر في كل ما ورد في القرار المحال إليها ولا تفصل في ما هو ليس وارد في كأصل عام.

وفقا لنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية فان محكمة الجنايات تختص بالنظر في القضايا المحالة إليها بقرار صادر عن غرفه الاتهام المنتمية لنفس المجلس القضائي، واستنادا لنص المادة 251 من نفس القانون من فليس لمحكمة الجنايات ان تقرر عدم اختصاصها.

ان الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات يمتد إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره، كما يجوز ان تنعقد في اي مكان اخر من دائرة الاختصاص بموجب قرار صادر عن وزير العدل،ووفقا لنص القانون فانه يمكن عقد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة الاختصاص المحلي القضائي بموجب نص خاص.[1]

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات

عدل المشرع الجزائري بموجب القانون 17 07- المشار إليه تشكيله محكمة الجنايات، وفقا لنص المادة 258 فان محكمه الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تتشكل قضاة من محلفين، النيابة العامة وأمين ضبط ؛ وذلك على النحو التالي:

[1]– المادة 252 من القانون 17 – 07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

أ. القضاة

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من ثلاثة قضاه أصليين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات قبل التعديل.

قاضي رئيس

يترأس محكمة الجنايات قاضي برتبه مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يترأس محكمة الجنايات الاستئنافية قاضي برتبه رئيس غرفه بالمجلس القضائي على الأقل.

قاضيين مساعدين

لم يحدد المشرع الجزائري رتبه القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وبالتالي يكفي ان يكون له صفه قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، وعند الضرورة يمكن انتداب قاضي او أكثر من مجلس آخر قصد استكمال التشكيلة بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، هذا الامر يطرح عند نقص التأطير البشري من القضاة على مستوى المجلس القضائي.[1]

بالإضافة الى كل هذه الاجراءات فانه يجب ان يعين في كل جلسة قاضي احتياطي او أكثر من طرف رئيس المجلس القضائي لإستخلاف قاضي او أكثر من القضاة الاصليين في حاله وجود مانع؛ ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها الى غاية اغلاق باب المناقشة. كما انه لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق او عضو بغرفه الاتهام ان يجلس للفصل فيها، ولا يجوز ايضا للمحلف الذي سبق وان شارك في الفصل في نفس القضية ان يجلس للفصل فيها من جديد، مع ضرورة

[1]– دنيا زاد ثابت، (التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء القانون 17 – 07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15 ، 2017، ص 49

تبليغ المتهم بالقائمة بيومين على الاقل قبل انعقاد الجلسة – دورة الجنايات ابتدائية او استئنافية.[1]

ب . المحلفون

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من أربعة (04) محلفين على خلاف ما كان مقررا قبل التعديل حيث كانت محكمة الجنايات تتشكلوا من محلفين اثنين (02) فقط؛ والملاحظة هنا ان المشرع الجزائري قد رفع عد المحلفين الشعبيين ليتجاوز عدد القضاة الرسميين، وبالتالي فقد أضفى التشكيلة الشعبية على محكمة الجنايات، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الشأن انه يوسع من دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول الى الحقيقة؛ لأنه تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة، الأمر الذي يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، والذي كان الغرض من اقراره التخفيف من الاخطاء على مستوى احكام محاكم الدرجه الاولى وتصحيحها على مستوى الدرجة الثانية .[2]

استثني المشرع الجزائري في عده قضايا خاصه وهي الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، إذ نص المشرع على ان تتشكل محكمة الجنايات عند الفصل في هذه الجرائم من القضاة فقط؛ حيث يبدو وأنهاستثنى من النظام الجديد في محكمة الجنايات المحلفين في هذا النوع من القضايا أو الجرائم .[3]

كما استثنى محاكمة المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا، فانه يحاكم غيابيا دون اشتراك المحلفين في المحاكمة، كما انه يثير الفصل في

[1]– بكوش محمد الأمين، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 491.

[2]– دنيا زاد ثابت مرجع سابق، ص50

[3]– قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء ، (مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية نموذجا)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الدستوري جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 564

الدعوى دون اشراك المحلفين عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية عند الفصل في طلب رد الاشياء تحت يد القضاء .[1]

ج. النيابة العامة

يمثل النيابة العامة امام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاه النيابة العامة؛ فيمكن ان يحضر النائب العام شخصيا وهو نادر الحدوث نظرا لارتباطاته المهنية الكثيرة، حيث لا يكون الا في القضايا الخطيرة جدا او عندما يتعلق الأمر بقضايا تتعلق بالراي العام او يعين من ينوب عنه من نواب عام مساعدون ، وكيل الجمهورية او أحد مساعديه. .[2]

يتبع اعضاء النيابة العامة رؤسائهم؛ فيتلقون اوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته ، وهذا ما تنص عليه المادة 33 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية؛ "يباشر اعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه النائب العام، كما ان النواب العامون على مستوى المجالس تلقون كذلك تعليمات مباشره من وزير العدل.

د. أمين الضبط

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية من امين ضبط كما يمكن ان يوضع تحت التصرف رئيس المحكمة عون جلسة.[3]

وتبقى تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية من النظام العام، هذا وقد استقرت سابقا كذلك قرارات المحكمة العليا على ان تشكيله محكمة الجنايات من النظام

[1]– المادة 317 الفقرة 01 من ق أ ج ج

[2]– بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020 – 2021، ص 218.

[3]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004–2005، ص 196.

العام،بقولها تشكيله المحكمة الجنائية من النظام العام وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن اسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها فيترتب على ذلك البطلان.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية للانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

تضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 17 – 07 في المواد (268 269 270 273 274 (245؛ بعض الاحكام الخاصة التي تتعلق بالإجراء اتالتحضيرية التي تسبق انعقاد محكمة الجنايات دون تغيير كبير في هذه الاجراءات تتمثل فيما يلي:

أولا : الإجراءات التحضيرية لدوره محكمة الجنايات

أ. تبليغ قرار الإحالة

يبلغ المتهم المحبوس في قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية وذلك بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، اما المتهم غير المحبوس فيبلغ وفقا للقواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في المواد 239 إلى 441 من قانون الاجراءات الجزائية.

في حين لا يسري اجراء تبديل القرار الإحالة للمتهم امام محكمة الجنايات الاستئنافية بطبيعة الحال لأنه سبق تبليغه به امام الدرجة الاولى.[2]

ب . إرسال ملف الدعوى وادله الاقناع

بعد انتهاء مهله الطعن ضد قرار الإحالة يتولى النائب العام ارسال ملف الدعوى وادله الاقناع الى امانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي احيل عليها المتهم لتسجيله في

[1]– دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 51.

[2]– المرجع نفسه، ص52.

سجل قيد الدعوى؛ كما يعمل على نقله إذا كان محبوسا الى المؤسسة العقابية المتواجدة في دائرة اختصاص المحكمة التي سيحاكم بها.[1]

ج. استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

يتوجب على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية او القاضي الذي يفوضه قبل ثمانية (08) ايام على الاقل من انعقاد الجلسة القيام باستجواب المتهم عن هويته والتحقق من تبليغه بقرار الإحالة، والا سلمه نسخه عنه؛ كما يتحقق رئيس المحكمة ايضا إذا كان للمتهم محامي يدافع عنه، فاذا لم يكن قد اختار محاميا للدفاع عنه يعين له القاضي محاميا تلقائيا وبصورة استثنائية إذا ارتبط الامر باستئناف مرفوع امام محكمة الجنايات الاستئنافية .[2]

د. تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

تقوم النيابة العامة والمدعي المدني بتبليغ المتهم بقائمه الاشخاص الذين يرغبون سماعهم كشهود في القضية؛ وفي المقابل يبلغهم المتهم بقائمه تحتوي أسماء شهوده إن وجدوا، ويتم التبليغ في الحالتين قبل افتتاح الجلسة بثلاثة(03) ايام على الأقل، اما بالنسبة للمحلفين فبعد ان يبلغ النائب العام كل محلف بنسخه من جدول الدورة التي عين لأجلها قبل انفتاح الدورة بثمانية (08) ايام على الأقل، يبلغ المتهم بقائمة هؤلاء المحلفين طبقا لنص المادة 275 من قانون الاجراءات الجزائية في اجل لا يتعدى يومين (02) عن افتتاح المرافعات.[3]

[1]– عباد فوزية، مرجع سابق، ص 194.

[2]– التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة، د ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ، ص97

[3]– عباد فوزية، مرجع سابق، ص 194.

ثانيا : انعقاد الجلسة وسير المرافعات

تضمن القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تعديلا لنص المادة 280 نوجز هذه الأحكام فيما يلي:

أ. انعقاد الجلسة

تنعقد جلسه محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم والساعة المحددين لكل قضيه على ان تستحضر امامها المتهم، ويتم في هذه الحالة استكمال التشكيلة القانونية وذلك بإجراء القرعة الخاصة باختيار اربعة (04) محلفين من بين المحلفين المستدعين، وذلك بغرض الجلوس بجانب قضاة المحكمة ، ويملك المتمرد ثلاثة (03) محلفين؛ كما تملك نيابة العامة رد محلفين (02)؛ على ان يكون الرد دون إبداء أسباب، يقوم الخبراء بعد جلوسهم في تشكيله المحكمة بأداء القسم الوارد في نص المادة 284 فقره 07 المعدلة بموجب القانون -17 - 07.[1]،وعند انتهاء هذه الإجراءات المشار اليها يعني الرئيس عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيله القانونية وهنا تبدأ مرحله المرافعات.[2]

ب. سير المرافعات

تكون جلسة محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية علنيه، ما لم تقرر المحكمة عقد الجلسة سريه متى كانت تمس بالنظام العام والآداب العامة والاصل ان تتواصل جلسة محكمه الجنايات دون انقطاع الى حين الفصل في القضية وصدور الحكم ، ومع ذلك يمكن ايقافها لراحة القضاة والأطراف.

ويناط بالرئيس حسن سير الجلسة واداره المرافعات وفقا للإجراءات المعمول بها قانونا، والملاحظ ان المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 17-

[1]- المادة 284 ف 07 المعدلة بموجب القانون 17 - 07.

[2]- دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 53.

07 في المواد (286 287 288 289، 291، 295، 303)3، أبقى بصفة عامه على سير المرافعات[1] المعمول بها سابقا امام محكمة الجنايات، وعلى وجه الخصوص تلاوة الأسئلة قبل الانسحاب للمداولة والتي تتعلق بكل واقعه ذكرت في قرار الإدانة.[2]

المطلب الثاني: إجراءات الطعن ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

تعرف طرق الطعن بأنها وسائل يقررها القانون للخصوم للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته، أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحتهم". ميز المشرع الجزائري في إجراءات التقاضي على درجتين بين الاستئناف والمعارضة، وحدد الأشخاص الذين اعترف لهم القانون بحق الطعن العادي وحدد مهلة قانونية ولا يصح الخروج عنها.[3]

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية تم إلغاء الأمر بالقبض الجسدي، وإجراءات التخلف عن الحضور،حيث اكتفت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 17- 07 على انه إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا، بتاريخ انعقادها يحاكم غيابيا من طرف محكمة الجنايات دون مشاركه المحلفين ودون أفاده في التخفيف في حاله إدانته؛ أما إذا قدم المتهم بواسطة محاميه أو احد أقاربه عذرا مقبولا لغياب أمام المحكمة يمكن لهذه الأخيرة تأجيل الفصل في الحكم، اما اذا لم تقتنع

[1]– أحكام المواد 286 287 288 289، 291 295 (303) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 17

[2]– دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 52.

[3]– عثمانية كوسر، دور النيابة العامة حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2013 – 2014، ص 199.

بالعذر فتحكم عليه غيابيا والمتهم في هذه الحالة فقط له الحق في معارضة الحكم الصادر ضده في مهلة قانونيه ووفقا لإجراءات محدده .[1]

أولا : شروط المعارضة

جاءت المادة321 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 17 -07 لتحديد الحالات والاشخاص الذين يجوز لهم معارضه الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهي كالتالي:

- يجب ان يكون الطعن بالمعارضة من قبل الشخص المحكوم عليه شخصيا في حاله ما إذا صدر ضده أمر بالقبض، أي بمفهوم المخالفة إذا لم يصدر عليه امر بالقبض يجوز ان تكون المعارضة من طرف محامي المتهم او اي شخص يقوم بتوكيله بموجب وكاله خاصه.

- بالنسبة للنيابة العامة؛ لا يحق لها الطعن بالمعارضة، حيث جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة، انه لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة بالإدانة، فلا يجوز لها ذلك الا بعد انتهاء اجل المعارضة.[2]

ثانيا : ميعاد المعارضة

فيما يخص ميعاد الطعن بالمعارضة، فهو محدد قانونا بموجب المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يكون خلال عشره (10) ايام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحه الإعلانات العامة.

[1]- المادة 316 من ق إ ج ، المعدل بالقانون 17 – 07.

[2]- المادة 321 من ق إ ج ، المعدل بالقانون 17 – 07.

ويكون حائزا ايضا احتساب المواعيد ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي، والتبليغ يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف

يعتبر الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية، والذي يعتبر أهم طريق كونه أكبر فرصه لإصلاحها قد تعرض له الحكم الابتدائي من نقائص او عيوب.[2]

أولا: شروط الطعن الاستئناف

تتعلق هذه الشروط خصوصا بطبيعة الحكم المستأنف وصفات الطاعن الذي يحق له الطعن بالاستئناف وميعاده.

أ. الحكم المستأنف

يشترط في الحكم القابل للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية أن يكون قد صدر حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية، وان يكون فاصلا في الموضوع، وتبعا لذلك يستبعد الحكم من الطعن بالاستئناف لأنه يكون قابلا للمعارضة وفقا لما أقراهم مشرعون في حاله غياب المتهم.[3]

ب. صفه الطاعن بالاستئناف في حكم محكمه الجنايات

يحق مباشره حق استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الاطراف التي يحق لها استئناف الاحكام الصادرة في المواد الجنح والمخالفات؛ وهم المتهم، النيابة العامة والطرف المدني المسؤول عن الحقوق المدنية، الادارات العامة في

[1]– المادة 322 من ق إ ج ، القانون نفسه 17 – 07.

[2]– شهرزاد ، وليح محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد – د ط – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر ، سنة 2020، ص 154.

[3]– المادة 322 مكرر فقرة 01 من ق إ ج ، المعدل بالقانون 17 – 07.

الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، ومع ذلك فقد اجازت المادة 322 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية للمتهم[1]اذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه في ما يتعلق بالدعوى العمومية، بشرط ان يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم والطرف المدني التنازل عن الاستئناف في الدعوى المدنية بالتبعية في اي مرحله من مراحل سير المرافعات.[2]

ج. ميعاد الاستئناف

أبقي المشرع الجزائري على ميعاد الاستئناف المعمول به في مواد الجنح والمخالفات، حيث يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية في ميعاد عشره (10) ايام كامله تحتسب من اليوم الموالي من للنطق بالحكم باعتبار أن الحكم يصدر حضوريا، وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى وجوب جدولة قضية الاستئناف في الدورة الجارية او الدورة التي تليها والمرتبطة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.[3]

ثانيا: الطعن بالاستئناف

يرفع استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي او شفوي، امام امانه ضبط المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم، إذا كان المتهم حرا ان يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط المستأنف نفسه او محاميه او وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع.

اما إذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف امام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك؛ ويتعين في هذه الحالة على مدير

[1]– في حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنايات، المواد 317 إلى 322 من ق إ ج، المعدل بالقانون 17 – 07.

[2]– دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 58.

[3]– المرجع نفسه، ص 58.

المؤسسة العقابية ارسال نسخه من هذا التقرير خلال 24 ساعة الى كاتب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات اداريه.[1]

ثالثا : اثار الطعن بالاستئناف

للطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الجنايات الابتدائية أثر موقف وأثر ناقل على النحو التالي:

أ. الاثر الموقف

استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية، وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال الاستئناف وخلال خصومه الاستئناف، باستثناء الافراج عن المتهم المحبوس في حاله الحكم عليه بالبراءة او بعقوبة سالبه للحرية موقوفه النفاذ او بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[2]

وبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من اجل جنحه، رهن الحبس الى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها، وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حاله جناية أو جنحه مع الامر بالإيداع.[3]

ب. الاثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا امامجهة مصدرة الحكم، إذ يترتب على الطعن بطريقه الاستئناف في مجال الاحكام الجزائية في اعاده الطرح الدعوى العمومية والمدنية على محكمه الاستئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل

[1]– المادة 321 من ق إ ج ج.

[2]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق ؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، 2009 – 2010، ص 375.

[3]– المادة 309 من ق إ ج ج.

بحكم في الموضوع[1].

المبحث الثاني: تقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجزائية، دفعت بالمشرع إلى إقراره في المادة الجنائية بعدما كان يقتصر على أحكام الجنح والمخالفات، وقد ترتب على ذلك استحداث محكمة جنايات استئنافية بوصفها درجة تقاضي ثانية، غير أن وجود هذه المحكمة في نفس جهة تقاضي محكمة الجنايات الابتدائية وبنفس تشكيلتها ماعدا تغير صفة الرئيس من رتبة مستشار إلى رتبة رئيس غرفة، وأيضا الأثر الناقل لحكم الجنايات المستأنف، ترتب عنه إخلالا بمقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين مما يحول دون تحقيق الأهداف

المطلب الأول: اجراءات التقاضي على درجتين امام محكمة الجنح والمخالفات

تتكون المحاكم الابتدائية من عده اقسام بما فيها قسم الجنح، الذي يختص بالفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة او غير قابله للتجزئة، كما يوجد قسم مخالفات للفصل في الوقائع التي لها وصف المخالفات التي يرتكبها البالغون .[2]

أولا: الجنح والمخالفات

1) بالجنح والمخالفات التي تفصل فيها محكمة الجنح والمخالفات عموما كدرجة أولى والغرفة الجزائية كدرجة ثانية، فتنص المادة 416 إ.ج" تكون قابلة للاستئناف :

– الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة ،

[1]– ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2015 – 2016، ص 101.

[2]– محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص.196

– الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"،

ثانيا: أحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية

2) تعد الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية ، باعتبار أن القانون جنح الكثير من الجرائم وخصها باختصاص قضائي موسع لبعض المحاكم أقطابا، تنظرها كدرجة أولى ويطعن فيها بالاستئناف لدى الغرف الجزائية باعتبارها درجة ثانية

تتطلب دراسة إجراءات التقاضي امام محكمه الجناحي والمخالفات التعرض الى اختصاص محكمة الجنح وكذا تشكيله محكمة الجنح.

الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنح

ان اجراءات محاكمة المتهم البالغ سن الرشد ، لا تتم الا امام محكمة الجنح المختصة بالنظر في الافعال التي تحمل وصف الجنحة، ومن خلال استقراء نص المادتين 328 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية يتبين أن اختصاص محكمة الجنح يكون اما شخصيا يقوم على اساس الشخص مرتكب الجريمة، واما نوعيا اي على اساس نوع الجريمة، واما اقليميا اي على حسب مكان وقوع الجريمة.[1]

أولا : الاختصاص الشخصي لمحكمه الجنح

تختص محكمة الجنح وبالتالي المجلس القضائي بالنظر في ميع الجنح التي يرتكبها البالغون في سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنه كامله، هو سن المتهم يوم ارتكابالجريمة؛ وعلى هذا الاساس فان الافعال المجرمة والموصوفة بانها جنح والتي يرتكبها الاحداث استحدث المشرع قانون خاص بالأحداث هو القانون 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحمايه الطفل، حسب المادة الثانية منه هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)

[1]– المادتين 328 و 329 من ق أ ج ج.

سنه كامله، ووضع قواعد خاصه له، ويعود إختصاص الفصل في الجرائم التي يرتكبها الاحداث الى قسم الاحداث.[1]

ثانيا : الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح

يقصد بالاختصاص النوعي سلطه محكمه الجنح بالفصل في الجريمة الموصوفة بالجنحة اين يقوم هذا الاخير على اساس نوع الجريمة[2].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 328 فقرة 01 قانون الاجراءات الجزائية على ان اختصاص محكمة الجنح هو النظر في الجنح والمخالفات؛ بمعنى ان محكمة الجنح لها الولاية الكاملة بالنظر في الجنح المحالة عليها.[3]

عرفت الجنح بطريقه غير مباشره ؛ وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مده تزيد على شهرين الى خمس سنوات، او بغرامه تقدر بأكثر من 2000 (ألفي) دينار، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصه"؛ اي ان الفعل المجرم المعاقب عليه قانونا يحمل وصف الجنحة اذا كان يعاقب عليه القانون بالعقوبات المذكورة أعلاه، وبالتالي اذا لم يعاقب عليه القانون بمثل تلك العقوبات يعطيه وصفا اخر للجريمة، وبالتالي يخرج عن اختصاص محكمة الجنح؛ مثلا الجنايات التي تختص بنظرها محكمة الجنايات، الا في حالات استثنائية خاصه عليها القانون، مثال تلك الأفعال التي يعطيها القانون وصف الجنحة لكن تقضي بعقوبة اخرى تتجاوز الحدود المعروفة .[4]

---

[1]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 107.

[2]– المادة 328 ف 02 من ق إ ج ج.

[3]– تختص محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية في جميع الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، حسب نص المادة 248 من ق إ ج ج.

[4]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 16

ثالثا : الاختصاص الاقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي، سلطه محكمة الجنح في النظر في الجنح على حسب مكان وقوعها ، إذ نصتالمادة 329 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية على "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمه محل الجريمة او محل اقامه المتهمين او شركائهم، او محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر؛ أي ان محكمة الجنح تختص بالنظر في الجنحة بناء على المعايير وثلاثة المذكورة في المادة كالاتي:

محكمه محل الجريمة ومنه يفترض المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها وقوع الجريمة مكان اقامه أحد المتهمين او شركائهم – مكان القبض عليهم ولو كان هذا قد وقع بسبب اخر .[1]

ونصت المادة 329 فقرة 02، على معيار آخر لاختصاص محكمة الجنح وهو محكمه محل حبس المحكوم عليه حيث تنص على "ولا" تكون محكمه محل حبس المحكوم عليه مختصة، الا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 من قانون الاجراءات الجزائية"، بمعنى ان المشرع اعتمد معيار مكان العقوبة السالبة للحرية، ومنه الى توافرت الاوضاع المنصوص عليها في المادتين المذكورتين فان محكمه الجنح التي يقع في دائرتها مكان قضاء العقوبة السالبة للحرية تصبح هي صاحبه الاختصاص في النظر في الجنح التي يرتكبها المحبوس.

تمديد الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنح "يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الناس بأنظمة المعالجة الاليه للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[1]– المادة 40 من ق إ ج ج .

اي ان الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح يمكن تمديده الى دائرة اختصاص محاكم اخرى وذلك عن طريق التنظيم، في سته (6) جرائم المذكورة أعلاه ؛ وهذه الأخيرة يعاملها المشرع الجزائري المعاملة خاصه واستثنائية نظرا لجسامتها وخطورتها.[1]

الفرع الثاني: تشكيله محكمة الجنح

نظم المشرع الجزائري تشكيله محكمه الجناحي في القسم الثالث المتعلق بالحكم في الجنح والمخالفات حيث نص على تشكيله المحكمة كالتالي: "تحكم المحكمة بقاض فرد، يساعد المحكمة كاتب ضبط، يقوم بوظيفه النيابة العامة وكيل الجمهورية او مساعديه.[2]

أولا: رئيس جلسة المحكمة

ان رئيس محكمة الجنح يعتبر هو المحور، وهو الشخصية الأساسية في تشكيلتها، اذ يشكل العضو الفاعل والمؤثر في مجريات المحاكمة، نظرا لكونه المكلف وحده بإعدادوتلاوة الأسئلة وبالسهر على امن الجلسة وادارتها وسيرها الحسن؛ ونظرا كذلك لأنه هو الذي يقوم باستجواب المتهم وينظم سماع الشهود ويمنحالكلمة لمن يستحقها وفقا للترتيب القانوني، ومن خلال استقراء لنص المادة 340 منقانون الاجراءات الجزائية يتبين ان القانون لم يشترط في رئيس محكمه الجنح ان يكون برتبه مستشار او رئيسا للمحكمة، بل اكتفى المشرع بان يكون برتبه قاض فقط.[3]

ثانيا : كاتب الجلسة

من خلال نص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تنص على ان تدعم جلسه محكمة الجنح بكاتب الضبط، وهذا يعني ضمن هيئه محكمة الجنح يكون

[1]– المادتين 552 و 553 من ق أ ج ج.

[2]– لمادة 329 ف 04 من ق إ ج ج.

[3]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 34.

عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة من جهة، ولمساعدة القضاة في تنظيم سير الاجراءات وضبط الجلسات وتنظيم اوراق ملف الدعوى من جهة أخرى ؛ بالإضافة الى تدوين ما يجري في الجلسة من اجراءات وما يقدم الى المحكمة من دفوع وطلبات، لذلك يتعين أن يذكر إسمه الى جانب اسماء قضاه الحكم والنيابة العامة في مقدمه كل حكم ، والا كان الحكم معيبا من الناحية الإجرائية وبالتالي يكون سببا للنقض على مستوى المحكمة العليا. [1]

ولكن ان كان عمل كاتب الضبط اساسي اثناء جلسه المحاكمة، الا اننا كثيرا ما نلاحظ ان هذا الكاتب لا يعرف جيدا صلاحياته، وما يجري في الجلسة اعتبار شاهد على صحه واتمام او نقصا لإجراءات، حيث انه لا يسجل اي شيء ذي قيمة قانونيه مما يمكن الرجوع اليه عند الحاجه الا اذا تلقى اشاره امر من رئيس الجلسة وخاصه عندما يتعلق الأمر بالدفوع والمذكرات الختامية، وبطلبات الاشهاد التي يقدمها المحامون وهذا ما يتطلب العمل على تكوين كاتب الضبط لمحكمة الجنح تكوينا خاصا، لضمان حسن سيد المرافعات وتدمير الاجراءات والدفوع والطلبات.

ثالثا : النيابة العامة

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطة مساعديه، إذ تنص المادة 35 من قانون الاجراءات الجزائية على ان يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[2].

[1]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 39 – 40.

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 61.

ان حضور ممثل النيابة العامة بجلسه محكمة الجنح حضور اساسي لا تتم تشكيلته هيئه المحكمة بدونه؛ وان خلو حكمها من ذكر اسم ولقب الشخص الذي حضر الجلسة ومثل دور النيابة العامة فيها يشكل عيبا في الحكم يمكن ان يؤدي الى نقضه عندما يقع الطعن فيه. [1]

كما يتعين على ممثل النيابة العامة ان يتحمل مسؤوليته كامله سواء فيما تعلق بتوفير ادله الاثبات التي تقع على عاتقه، او بحمايه حقوق المجتمع الذي يمثله، وان لم يكن مطلعا على الملف وعالما بالقانون فانه يجد نفسه امام قاضي المحكمة وامام الدفاع في موقع الخصم الضعيف الذي لا يستطيع موكله من تبرئته، وأوكل القانون للنيابة العامة مهمه تمثيل المجتمع امام القضاء الجزائي ومنحه سلطة السهر على تطبيق القانون وحماية الدولة والمجتمع.

المطلب الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية

من اهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري الأطراف الدعوى هي الطعن في الاحكام الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى؛ فالقاضي انسان يخطئ في تقدير حكمه ويجانب الصواب، فسن المشرع طرق طعن تمكن المتضرر من الحكم الصادر عن القضاء من الطعن فيه لمنحه امكانيه نظر دعواه من جديد، وقد قسمتها اغلبيه التشريعات بما فيها التشريع الجزائري الى طريقين، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ؛ نخصص الفرع الاول بالبحث في طرق الطعن العادية في الاحكام الجنائية، اما الفرع الثاني نتناول فيه طرق الطعن غير العادية في الاحكام الجنائية. [2]

[1]– المادة 340 من ق إ ج ج.

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 364.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

كما سبق بيانه؛ فان قانون الاجراءات الجزائية نص على طرق عاديه وحصرها في المعارضة والاستئناف، وهو بذلك يكون مبدأ التقاضي على درجتين يقضي بضرورة طرح الدعوى الجنائية امام محكمة درجة أولى ثم أمام محكمة درجة ثانية لتطبيق القانون وتصحيح الأحكام. [1]

أولا: الطعم بطريق المعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي اصدرت الحكم في غيبه المتهم وهو طريق مقصور على الاحكام الغيابية الصادرة في جناية أو جنحه او مخالفه، سواء على مستوى المحكمة او المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الاحداث وغرفه الاحداث [2].

أ. اجراءات المعارضة

تبلغ المعارضة الى النيابة العامة والتي يستوجب عليها اشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول، اما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعي المدني مباشره. يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في الشكل تقريرا كتابيا او شفويا يقدمه المتهم او المدعي المدني او المسؤول عن الحقوق المدنية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم.

إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة، فان النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي اصدرت الحكم الغيابي، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم

[1]– مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2009– 2010، ص 164.

[2]– عثمانية كوثر ، مرجع سابق، ص199.

في القضية طبقا لإجراءات المحاكم المتبعة في هذا الصدد كما هو مبين في المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة وذلك حسب المادة 415 من قانون الاجراءات الجزائية [1].

ب. ميعاد المعارضة

نصت المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية على قبول المعارضة اذا كانت خلال عشره (10) ايام من تاريخ تبليغ الحكم اذا كانت تبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني، وتنص المادة 412 من قانون الاجراءات الجزائية على ان تقديم المعارضة في المواعيد السابقة تسري من تاريخ الحكم، بالموطن او مقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة العامة؛ غير انه اذا لم يحصل التبليغ للشخص المتهم، ولم يخلص من اجراء تنفيذي ان المتهم قد احيط علما بحكم الإدانة فان معارضته تكون جائزه القبول بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وتسري المعارضة في الحال اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم. [2]

ثانيا : الطعن في طريق الاستئناف

يعد الإستئناف للأحكام الجزائية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة، لتوفير الثقة والإطمئنان في العمل القضائي، ويتيح الفرصة لتصويب الاخطاء القانونية التي يمكن ان يقع فيها القاضي، ويعد الاستئناف الطريق العادي

[1]– عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 383–384.

[2]– بن عودة مصطفى المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول إلى الحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص397.

الثاني من طرق الطعن العادية في الاحكام القضائية، ومؤداه اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من محكمه درجه اولى على خلاف مصلحته، يبتغي من طعنه اعاده نظر الدعوى من جديد امام جهة اعلى درجه. [1]

أ. اجراءات الاستئناف

– يرفع الاستئناف الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي او شفوي بكتابه الضبط ثم يعرض على المجلس القضائي يوقع التقرير من كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم ومن المستأنف ومن محاميه،وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

إذا كان المستأنف محبوسا جاز له تقديم الاستئناف في الميعاد القانوني الى كتابه ضبط المؤسسة العقابية، ويتعين على مدير المؤسسة ارسال نسخه من هذا التقرير الى كتابه ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم خلال 24 ساعة والا عوقب إداريا، حسب نص المادة 422 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

يجوز للمستأنف او محاميه ايداع عريضة تتضمن اوجه الاستئناف لدى كتابه ضبط المحكمة في الآجالالقانونية وترسل العريضة واوراق الدعوى بمعرفه وكيل الجمهورية في أجل شهر على الاكثر من المجلس القضائي وذلك ما نصت عليه المادة 423 من قانون الاجراءات الجزائية. اما إذا كان الاستئناف مرفوعا من النائب العام تعين تبليغه العام تعين تبليغه الى المتهم وعند الاقتضاء الى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال مهله شهرين[3].

[1]– لالي رضا، لطرش سلمى بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الإستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة، الجزائر ، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 196.

[2]– مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 164.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص386.

ب. ميعاد الاستئناف

حددت المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية ميعاد رفع الاستئناف بعشره (10) ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، الموحد لجميع الأطراف ما عدا النائب العام الذي خصته المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية بأجل شهرين من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.

ولم تميز المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية بين التبليغ الشخصي والتبليغ للموطن ولا لمقر المجلس الشعب البلدي او عن طريق التعليق بلوحه اعلانات المحكمة، واضافة المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية لجميع الاطراف المذكورين في المادة 417 مهله خمسه ايام لرفع الاستئناف لا تضاف هذه المهلة من تاريخ رفع الاستئناف بل تضاف للمهلة الممنوحة قانونا ويسمى هذا الاستئناف عند فقهاء القانون الجنائي بالاستئناف الفرعي، باستثناء النائب للأطراف،العام الذي له مهله شهرين فانه لا يمكن اضافه خمسه ايام له. [1]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

أولا: الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي؛ فهو لا يهدف الى اعاده النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وانما يهدف الى مطابقه الحكم او القرار الى القانون، سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى، أو فيما يتعلق بالوقائع الإجرائية التي استند اليها، وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفه الحكم او القرار للقانون سواء على المستوى الاجرائي او الموضوعيفإنها تنقضه اما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض.[2] .

[1]– بن عودة مصطفى، مرجع سابق، ص 404 –405.

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص356

أ. اجراءات رفع الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض في شكل تقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم. يوقع التقرير من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه.[1].

إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، جاز له رفع الطعنبرسالة او برقيه يصادق عليها محامي معتمد لدى المحكمة العليا ويباشر نشاطه بالجزائر.[2]

يجوز للمتهم المحبوس مؤقتا رفع الطعن بالنقض بتقرير يسلم الى كتابة ضبط المؤسسة العقابية او بمجرد كتاب يرسله الى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفه مدير المؤسسة العقابية للتصديق على تاريخ تسليم الرسالة إليه.

يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسوم القضائية، والا كان غير مقبول ما عدا طعن النيابة العامة ، ويدفع الرسم وقتإيداع تقرير الطعن، الا إذا قدمت مساعده قضائية للطاعن. مهما كان الطرف الطاعن يبلغ الطعن الى الاطراف من قبل كاتب الضبط خلال مهله 15 يوما.

– يقوم كاتب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يرسله بدوره الى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال مهله 20 يوما من تاريخ ايداع تقرير الطعن. يسلم الكاتب الملف خلال ثمانية (8) ايام الى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره على رئيس الغرفة الجنائية لتعيين قاضي مقرر.[3]

[1]– عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2016 ص23

[2]– المادة 504 من ق إ ج ج.

[3]– المادة 513 من ق إ ج ج.

ب. ميعاد الطعن بالنقض

يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهله ثمانية (8) ايام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم او صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به. اما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة، الا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو عشره (10) أيام، اما إذا كان أحد الخصوم مقيما بالخارج تمدد المهلة الى شهر.[1]

ثانيا : الطعن بالتماس اعاده النظر

هو طريق غير عادي من طرق الطعن على الاحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوه الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحه وحتى في قرارات المجالس القضائية، حسب ما اوردته المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية على ان يؤسس الطلب على اربعه اوجه محدده على سبيل الحصر.[2]

ولا يجوز رفع طلب التماس اعادة النظر في أحكام البراءة مهما ثبت بأدلة قاطعه خطأ هذا الحكم، واثبات انه بريء وليس وسيلة للوصول الى الحقيقة.

نرى ان طلب التماس اعادة النظر يشكل حماية أكبر للمحكوم عليه في حاله ثبوت عدم قيامه بالفعل المجرم ، ومن اجل تقويم الخطأ القضائي الذي قد يرد في احكام الإدانة دون اي قيد زمني او حد اقصى للآجال.[3]

[1]– المادة 498 من ق إ ج ج.

[2]– المادة 531 من ق إ ج ج

[3]– شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 330 331.

ثالثا : الطعن لصالح القانون

في الاحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثار القانونية من شانها الاخلال بقواعد العدالة؛ يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل الى علمه وان حكم او قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون او القواعد الجوهرية ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله ان يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا.

طبقا لنص المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية فان هذا الطعن غير محدد بفتره زمنيه معينه، ولا بنوع معين من الاحكام او القرارات غير انه يجب ان تكون احكام اجزائية ونهائية ولم يسبق الطعام فيها بالنقض، أو لم تكن موضوع التماس اعاده النظر .[1]

[1]– عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 392.

خلاصة الفصل الثاني:

تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 17 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 وذلك بعد اعلان المشرع الدستوري عن وجوب ضمان محاكمه على درجتين للمتهم في المادة الجنائية، وقد اقرت نصوص هذا التعديل الاحكام الخاصة المتبعة امام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية واجراءات سير كل منهما ، ووضعها قيد التنفيذ، فبعد أن كان هذا المبدأ يشمل المخالفات والجنح، أضحى يضم اخطر درجات الجرائم وهي الجنايات، وكيفيه مباشره الطعن بالاستئناف والفصل فيه، وهو ما تم التعرض له في هذا الفصل بنوع من التفصيل والتحليل على ضوء النصوص القانونية المعدلة.

خاتمة

في ختام بحثنا المتعلق بمبدأ التقاضي المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري، وهو المبدأ الذي يعتبر ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، والذي مفاده إعادة طرح القضية من حيث الموضوع ثانيه على القضاء للفصل فيها، لذلك من الطبيعي أن مبدأ التقاضي على درجتين هو أحد متطلبات المحاكمة العادلة التي أدرجها المشرع الجزائري في إطار مسعاه لإصلاح العدالة عندما قام بتعديل القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

كما يحقق التقاضي على درجتين كذلك نوعا من الرقابة على مشروعيه الأحكام، حيث تباشر محاكم أعلى درجه الرقابة على المحاكم الأدنى درجه فيما تصدره من أحكام، كما يوفر هذا المبدأ الفرصة أمام الخصوم لتصحيح أخطاء قضاه أول درجه لما يوفره من وجود قضاه أعلى وأكثر خبره؛ وبالتالي يحد هذا المبدأ من درجه الأخطاء القضائية التي قد يتعرض لها الأطراف، ناهيك عما يحققه في جانب الشعور بالأمن القانوني لدى جميع المتقاضين.

أولا – النتائج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نوجزها في الأتي:

1. تغني المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين تشريع الجنائي هو مكسب قانوني بالغ الأهمية لا يمكن التخلي عنه، كما يمثل تطبيقا لمادة دستورية صريحة وتعهدات دولية قامت الجزائر بالمصادقة عليها.

2. تبني المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات من خلال إنشائه لمحكمه الجنايات الابتدائية يتم استئناف أحكامها أمام محكمة جنايات استئنافيه، مع تعديل تشكيله المحكمة بإضافة محلفين اثنين لتصبح التشكيلة الشعبية تغلب على التشكيلة القضائية الأمر

الذي قد يؤدي إلى توسيع دائرة الخطأ القضائي وهذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين.

3. الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية للعقوبة سالبه للحرية ضد متهم مدان بجناية تنفذ فورا على المتهم غير الموقوف وبذلك يعد سندا تنفيذيا.

4. اشتراط المشرع الجزائري لورقه التسبيب كوثيقة ملحقه بورقه الأسئلة.

5. إن لإستئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أثر موقف وأثر ناقل، شأنها في ذلك شأن الأثر المترتب عن احكام محكمة الجنح والمخالفات، مع التأكيد على ان محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد النظر في الجناية من جديد دون النظر للحكم المستأنف لا تأييدا ولا الغاء ولا تعديلا فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

ثانيا التوصيات

1. تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين يهدف الى تحقيق محاكمه عادله للمتهم، ولا يتحقق ذلك إلا بتشكيله يغلب فيها الطابع القضائي، وذلك بإلغاء نظام المحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية وابقاء الاستئنافية على حالها مع اشتراط رتب أعلى في قضاتها أو الإنقاص من عدد المحلفين.

2. ضبط ورقه التسبيب ووضع احكامها بدقه لكيلا تصبح سببا لنقض الحكم، وفي ذلك اعتداء على مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي.

3. ولن يحقق التعديل اهدافه المرجوة الا بالحرص على تطبيقه في ارض الواقع والالتزام بأحكامه.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.

2. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن القانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية الصادرة في 19 يونيو 2015، عدد 39.

5. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية الصادرة في 29 مارس 2017، العدد 20.

المعاجم

1. إبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر ، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992.

ثانيا: قائمة المراجع:

1. احمد فتحي، سرور اصول قانون الاجراءات الجزائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1969.

2. الديجاني زليخة، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات دراسة مقارنة"، دط، للطباعة والنشر والتوزيع، علم ليلا، الجزائر، 2015.

3. بربر عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 08/09 المؤرخ في 23 فيفري ،2008 ، الطبعة 02 دار منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

4. بن احمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون " دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2017.

5. سعد عبد العزيز، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات دط دار هومة، الجزائر،2012.

6. شهرزاد بالليح محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2020.

7. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء ، الجزائر، 2016.

8. عبد الله وهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط1، جزء 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

9. عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، 2008.

10. مامون محمد سلامة الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004.

11. محمد حزيط، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.

12. نجمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، ج 2، دار هومة النشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثالثا: اطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير.

أ. اطروحات الدكتوراه :

1. بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا لقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

2. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة للدكتوره العلوم في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

3. عثمانية كوثر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014/2013.

4. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

5. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

ب. مذكرات الماجستير:

1. ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين جماعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.

2. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في المحاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004.

رابعا : المقالات:

1. بن شوف فيروز، تقاضي على درجتين خطوة اولى نحو اصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات في الجزائر، معهد العلوم القانونيه والاداريه، المركز الاجتماعي تيسمسيلت، العدد 33، ج 3، الجزائر، 2019.

2. بن عوده مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات ،والدراسات كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 10 ، العدد 1، 2017.

3. بن عوده نبيل، تقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 04، 2017.

4. بوراس عادل، بوشنافه جمال، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وترجمه ،الجزائري مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعه يحيى ،فارس المدية، المجلد 01، العدد 09، 2018.

5. بوصيدة محمد، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، العدد 01، 2019.

6. دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون 07-17، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مجله العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعه العربي التبسي، تبسة العدد15 ،2017 .

7. شايب باشا كريمه، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 07-17، مجله الاجتهاد القضائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02 ، المجلد 12 ، العدد 02، 2022.

8. شلالي ،رضا لطرش سلمى، بن سالم احمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف الحكم القضائي الجزائي، ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجله أفاق العلوم جامعه الجلفة، الجزائر، المجلد 06 ، العدد 01، 2021.

9. عباد فوزية، التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات، مجله الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنه، العدد 04، 2019.

10. عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي)، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، 2019،

11. عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2021.

12. علي يوسف محمد علوان التقاضي الاداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 01، 2016.

13. عمارة عبد الحميد الاثر الناقل للاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجله العلوم القانونية والسياسية، جامعه الجزائر 1 المجلد 10 العدد 02، 2019.

14. عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجله الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كليه الحقوق، جامعه الجزائر 01، 2016.

15. عميروش هنية، الاصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية المجلد 10، العدد 03، 2019.

16. فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية، دراسه تحليليه نقديه في ظل القانون الجزائري مجله المنار للبحوث والدراسات القانونيه والسياسية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه يحيى ،فارس المديه العدد 03، 2017.

17. قاسمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء ، مبدا ثقافي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءه لنص المادة 160 من التعديل الدستوري محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 05 العدد 01، 2020 .

18. محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في احكام محكمة الجنائيات، حوليات جامعه الجزائر 01، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، العدد 33، الجزء 03، 2019.

19. منصوري المبروك، العزاوي احمد التقاضي على درجتين في المواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست المجلد 10، العدد 02، 2018.

20. موساس زهير، خلفي عبد الرحمان، قراءة نقديه لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017.

خامسا : المحاضرات :

1. مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس القانون الجنائي العام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه زيان عاشور بالجلفة ، السنة الجامعية، 2010-2009.

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين 07

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين 08

المطلب الأول: تعريف القاضي على درجتين.....08

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين لغة واصطلاحا.....09

الفرع الثاني: تعريف على درجتين فقها وقانونا 11

الفرع الثالث : سمات الدرجة في التقاضي ومفارقتها ببعض المصطلحات ذات الصلة..13

المطلب الثاني: أهميه مبدأ التقاضي على درجتين 15

الفرع الأول: والحد من الأخطاء القضائية وكفاله حق الدفاع 15

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المتهمين.....18

الفرع الثالث : مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.....19

المبحث الثاني: التقاضي على درجتين بين الانتقادات والمبررات 27

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين.....27

الفرع الأول: التقاضي على درجتين يؤدي إلى التناقض 28

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين ليس بعيدا عن الأخطاء 29

المطلب الثاني: مبررات التقاضي على درجتين 31

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاستئناف الاحكام الجزائية.....32

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين تعزيز لحق المحكوم عليه في محاكمه عادله 33

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.....37

المبحث الأول: تقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات.....38

المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات 38
الفرع الأول: اختصاص وتشكيله محكمة الجنايات 38
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية للانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ...44
المطلب الثاني: إجراءات الطعام ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.....47
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة 47
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف.....49
المبحث الثاني: تقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات 52
المطلب الأول: إجراءات التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنح والمخالفات.....52
الفرع الأول: اختصاص محكمه الجناح.....53
الفرع الثاني: تشكيله محكمة الجنح.....56
المطلب الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية 58
الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....59
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية 62
الخاتمة.....68
قائمة المصادر والمراجع.....71
الفهرس 79

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجزائية، دفعت بالمشرع إلى إقراره في المادة الجنائية بعدما كان يقتصر على أحكام الجنح والمخالفات، وقد ترتب على ذلك استحداث محكمة جنايات استئنافية بوصفها درجة تقاضي ثانية، غير أن وجود هذه المحكمة في نفس جهة تقاضي محكمة الجنايات الابتدائية وبنفس تشكيلتها ماعدا تغير صفة الرئيس من رتبة مستشار إلى رتبة رئيس غرفة، وأيضا الأثر الناقل لحكم الجنايات المستأنف، ترتب عنه إخلالا بمقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين مما يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه.

الكلمات المفتاحية:

1/. **مبدأ التقاضي** 2/. **درجتين** 3/. إجراءات 4/.. الجنح والمخالفات 5/.. الطعن العادية 6/ غير العادية

Abstract of The master thesis

The principle of litigation on two levels is considered an essential guarantee for the achievement of criminal justice, which prompted the legislator to approve it in the criminal article after it was limited to provisions of misdemeanors and infractions, and this resulted in the creation of an appellate criminal court as a second degree of litigation, but the presence of this court in the same jurisdiction as the criminal court In the first instance, with the same composition, except for changing the capacity of the president from the rank of counselor to the rank of chamber president, and also the transferring effect of the appealed criminal ruling, which resulted in a violation of the requirements of the principle of litigation on two levels, which prevents the achievement of the desired goals

. key words:

./1The principle of litigation 2/. 2 degrees 3/. Procedures 4/.. misdemeanors and violations 5/.. ordinary appeals 6/ extraordinary